المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إيليزي
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون الخاص المعمق

بعنوان:

عقد الصلح في القانون المدني

من إعداد الطلبة:

- مفـــروح محمد
- مفـــيصل بوبكر

تحت إشـراف الأستـاذ:

د- صادقي عباس

أعضـاء لجنـــة المنـــاقشة:

د. نسيـم رشاشي	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي إيليزي	رئيسا
د. عبـاس صـادقي	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي إيليزي	مشرفا ومقررا
د. خـالـد العمـري	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي إيليزي	مناقشا

الموسم الجـامعي: 2025/2024

شكـــر و تقديـــر

ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن اعمل عملا صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين، فالحمد لك حتى ترضى و الحمد لك إذا رضيت.

فالحمد لله الذي أعاننا ووفقنا لإنجاز هذا البحث البسيط راجين منه التوفيق والسداد، فهي لحظات يقف فيها المرء حائرا عاجزا عن التعبير عما يختلج صدره من تشكرات لأشخاص أمدوه بالكثير و الكثير الذي أثقل كاهله و صار لابد من الاعتراف بفضل الآخرين اتجاهنا لأنهم و بصراحة كانوا الأساس المتين الذي بني عليه صرح العلم والمعرفة لديه و اناروا سبيل بلوغنا.

فنتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل: صادقي عباس الذي أشرف على هاته المذكرة وأطرها، وإلى من ساهم من قريب أو بعيد و قدم لنا المساعدة والعون والمرافقة، فلهم منا كل الشكر و التقدير.

نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا صالحا لوجهه الكريم و أن ينفعنا به و كل من يقرأه.

إهـــداء

الحمد لله عز وجل أولا وآخرا على منه وعونه وكرمه أن وفقنا لإتمام هذا البحث وما التوفيق إلا من عنده

إلى الذي وهبني كل ما يملك، و دفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى مدرستي الأولى في الحياة **أبي الغالي** حفظه الله و في عمره

إلى التي صبرت على كل شيء ورعتني حق رعاية و كانت سندي في الشدائد، ورافقتني بدعواتها **نبع الحنان أمي** رعاها الله وبارك في عمرها

إلى من واكبت وتواكب مسيرتي العائلية والمهنية والدراسية وتقف إلى جانبي في البأساء والضراء أم أولادي زوجتي الغالية

إلى فلذات كبدي أولادي حفظهم الله ورعاهم

إلى إخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة وإلى كل العائلة صغيرا وكبيرا.

إلى أستاذنا الفاضل: الدكتور صادقي عباس الذي رافقنا في هذا العمل وأشرف عليه وأطره ومن خلاله الى زميلي في هذا العمل مفيصل بوبكر

والى كل من ساهم في انجاح هذا البحث

محمـد مفـــروح

إهـــداء

الحمد لله عز وجل أولا وآخرا على منه وعونه وكرمه أن وفقنا لإتمام هذا البحث

وما التوفيق إلا من عنده

إلى الذي وهبني كل ما يملك، و دفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى

مدرستي الأولى في الحياة **أبي الغالي** حفظه الله و في عمره

إلى التي صبرت على كل شيء ورعتني حق رعاية و كانت سندي في الشدائد،

ورافقتني بدعواتها **نبع الحنان أمي** رعاها الله وبارك في عمرها

إلى من واكبت وتواكب مسيرتي العائلية والمهنية والدراسية وتقف إلى جانبي في

البأساء والضراء أم أولادي زوجتي الغالية

إلى فلذات كبدي أولادي حفظهم الله ورعاهم

إلى إخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة وإلى كل العائلة صغيرا وكبيرا.

إلى أستاذنا الفاضل: الدكتور صادقي عباس الذي رافقنا في هذا العمل وأشرف

عليه وأطره ومن خلاله الى زميلي في هذا العمل مفروح محمد

والى كل من ساهم في انجاح هذا البحث

بـــوبكر مفـيصل

المقدمة

مقدمــة

يعد عقد الصلح واحداً من العقود الأساسية التي تشهد تفاعلاً ملحوظاً بين الناس في حياتهم اليومية، حيث إنه وسيلة مهمة لحل الخلافات وتفادي التصعيد إلى المحاكم، الغرض منه إنهاء النزاعات بين الأطراف وتوفير حلول ترضي الجميع، بدون الحاجة للإجراءات الطويلة والمعقدة في المحاكم، ويشكل عقد الصلح تعبيراً عن حرية الإرادة في المعاملات القانونية، حيث يسمح للأطراف بالاتفاق على شروط وأساليب لحل المشاكل خارج المحاكم.

وقد نظم القانون المدني في الجزائر هذا العقد وحدد شروطه وآثاره، مما يمنحه أساساً قانونياً قوياً يحفظ حقوق الأطراف المعنية تتجلى فيه أهميته كأداة قانونية فعالة لدعم الاستقرار الاجتماعي والقانوني.

كما يعتبر اتفاق الصلح واحداً من أبرز الطرق العملية والنظرية التي تعكس المواقف الكريمة للأشخاص والمجموعات التي لديها خلافات. ويمكن اعتبا الصلح عقداً ذا أهمية كبيرة في الجانبين النظري والعملي، سواء من وجهة نظر الفقه الإسلامي أو من حيث كونه وضعاً قانونياً واجتماعياً. ومع ذلك، بسبب ما يحدث في زمننا الحالي من صراعات تشتعل بين أفراد المجتمع الواحد، ومن المشاكل التي تنشأ بين أفراد العائلة الواحدة لأسباب قد تكون جدية أو بسيطة، والتي لا تتعدى كونها أسباباً للخلاف، فإنهم يضخمونها حتى تتحول إلى نزاعات قائمة بذاتها.

وبالإضافة إلى النتائج التي تترتب على الصلح، الهدف منه هو إصلاح العلاقة والمصالحة بين الأفراد، فضلاً عن إرجاع الحقوق لأصحابها ومنع الخلافات وحل النزاعات الموجودة والمحتملة بطرق ودية توافقية بين الأطراف، فتعزز الأمان والاستقرار، حيث أنها ليست مجرد علاقة قانونية، بل تتضمن أيضاً روابط اجتماعية قوية ودافئة، تساهم في حل النزاعات الحالية من خلال الصلح، مما يساعد في إنهاء المشكلات والمخالفات دون الحاجة للذهاب إلى المحاكم. لذا، قام المشرع الجزائري بتنظيم هذه الاتفاقية بموجب أحكام عامة اعتباراً من كونها اتفاقًا ينهي النزاع الحالي أو المحتمل.

يعتبر المجتمع الجزائري كشكل من أشكال الدولة القانونية أن نجاح أي نظام قانوني يعتمد على كيفية حماية الأفراد، فذلك يساهم في تحقيق حياة كريمة يسعى كل فرد للحصول عليها. عندما يتم تنفيذ إجراءات الصلح في التشريع الجزائري، يحاول المشرع هنا تقديم جانب

من الجدية من خلال الإشراف عليها، حيث يقوم القاضي بمساعدة الأطراف المتنازعة على فهم وجهات نظر بعضهم البعض.

ولقد تطورت فكرة الصلح خلال تاريخها في القوانين المختلفة، حيث كانت لها خطوات مهمة في معالجة المنازعات، خاصة في ظل وجود نظام قضائي مزدوج، حيث يُعتبر الصلح في القانون المدني الجزائري بديلاً فعالاً لحل النزاعات بطرق سلمية دون الدخول في التعقيدات القضائية. فهو يجمع الأطراف المتنازعة في جلسة تفاهم بغرض التوصل إلى اتفاق يرضي الجميع ويحقق العدالة دون الحاجة للاستمرار في المحاكم، وهذا الأسلوب لا يقتصر فقط على النزاعات الخاصة، بل يشمل أيضًا الجوانب التجارية والعقود المدنية، ويتميز بكونه يوفر الوقت والتكاليف مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية، كما يعزز من روح التعاون والتفاهم بين الأطراف المعنية.

إضافة إلى ذلك أدرج المشرع الجزائري أيضا عقد الصلح في الباب السابع من التقنين المدني الجزائري تحت عنوان العقود المتعلقة بالملكية بحيث خص الفصل الخامس من هذا الباب للصلح من المادة 459 إلى المادة 466 ، ولا نفهم من ذلك أن عقد الصلح ناقل للملكية إنما لأن كل طرف فيه يتنازل عن قليل من حقه في سبيل الآخر، وبذلك يتم الصلح وينحسم النزاع.

فانطلاقا من اعتبار الصلح عقدا من العقود فان ذلك يجعله يحظى باهتمام بالغ وهذا لأنه "سيد الأحكام" بوقوعه في سائر العقود ولهذا سارت كل التشريعات القديمة والحديثة على تنظيم عقد الصلح وتناولت أحكامه رغم الاختلافات الفقهية الواردة إزاء الأحكام التشريعية الخاصة بهذا العقد خاصة أمام الأحكام الخاصة التي يتميز بها هذا العقد وخرجوها عن القواعد العامة يجعل هذا العقد محل اهتمام فقهي وتشريعي.

أهمية الدراسة:

تعنى دراسة عقد الصلح في القانون المدني بأهمية بالغة تتجلى من عدة زوايا، نستعرض أهمها:

1/ أهمية عملية وقضائية بحيث يعتبر عقد الصلح من أبرز الوسائل القانونية البديلة التي تسهم في حل المنازعات، فهو يتيح للأطراف المعنية فرصة لإنهاء خلافاتهم بطريقة ودية، مما يعفيهم

من متاعب المسارات القضائية المرهقة. وبذلك يسهم في خفض الضغط على النظام القضائي، ويُسرع من وتيرة الفصل في القضايا، مضيفا طابعاً من السلامة والفعالية على العملية.

2/أهمية قانونية ونظرية إذ يعرض عقد الصلح مجموعة من التحديات القانونية التي تستدعي التأمل، خاصة ما يتصل بصحته وطبيعته، بالإضافة إلى القدرة على تمييزه عن عقود أخرى تشابهه، وهذا الأمر يجعل من عقد الصلح موضوعًا ثريًا يُثير الشغف في مجالات الدراسة والتحليل الفقهي.

3/أهمية اقتصادية واجتماعية كونه عقد الصلح يلعب دوراً حيوياً في تعزيز الأواصر بين الأفراد، سواء في مجالاتهم الشخصية أو التجارية، فهو لا يساهم في الحفاظ على الروابط فقط ، بل يساهم أيضاً بشكل كبير في تعزيز الاستقرار الاجتماعي، إذ يزرع ثقافة تتسم بالتفاهم والتسويات الودية، مما يسهم في خلق أجواء من التعاون والتناغم في المجتمع.

4/قابلية الموضوع للتطبيق العملي، فمع تزايد النزاعات المدنية بكل أشكالها، يصبح فهم آليات الصلح وطرق تطبيقها بشكل صحيح ضرورة ملحة، حيث أن هذا الأمر يعود بالنفع الكبير ليس فقط للمحامين بل للقضاة أيضًا، وللباحثين القانونيين الذين يسعون لفهم أعمق لهذه الظواهر.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة بحثنا إلى توضيح العديد من النقاط أهمها:

- ✓ فهم الإطار القانوني لعقد الصلح كوسيلة قانونية لإنهاء النزاعات وتوضيح طبيعته القانونية ضمن منظومة العقود في القانون المدني.
- ✓ الوقوف على الأركان والشروط اللازمة لصحة عقد الصلح، سواء من حيث الشكل أو المضمون، وفقًا لما نص عليه القانون المدني والاجتهاد القضائي.
- ✓ بيان الآثار القانونية المترتبة على عقد الصلح بالنسبة للأطراف المتصالحة والغير، ومدى قوة هذا العقد في مواجهة الدعوى القضائية.
- ✓ تحديد نطاق تطبيق عقد الصلح من حيث أنواعه (صلح قضائي، صلح غير قضائي)، والمجالات التي يُسمح فيها بإبرامه، والحدود التي يمنع عندها.
- ✓ رصد الإشكالات العملية التي تواجه تطبيق عقد الصلح في الواقع العملي أو أمام القضاء.

فمن خلال هذه الأهداف، نرى أن دراسة عقد الصلح في القانون المدني الجزائري تعتبر أداة مهمة لفهم كيفية تحسين النظام القانوني وتعزيز العدالة والمصالحة في المجتمع.

صعوبات البحث:

- ✓ تعدد المفاهيم وتداخلها يجعل الأمور أكثر تعقيدًا، فهناك شبه كبير بين عقد الصلح وعدد من العقود الأخرى، مثل المصالحة و الوساطة والتنازل والتحكيم...الخ، ما يشكل تحديًا حقيقيًا في التفريق بينها بدقة، خصوصًا في ظل غياب اجتهاد فقهي موحد يوضح هذه الفروق.
- ✓ تشعب الموضوع وتعدد صوره نظراً لتعدد أنواع الصلح (قضائي، غير قضائي، في الأمور المدنية، التجارية، والأسرية...)، حيث كان من الضروري تحديد نطاق البحث بدقة لتجنب التوسع المفرط أو الخروج عن الإطار القانوني المحدد.
- ✓ شكّل عامل الوقت أحد أبرز التحديات في تنظيم مراحل البحث وإنجاز الدراسة ضمن المدة المحددة.

إشكالية الدراسة:

إن تناول هذا النوع من المواضيع يوجب علينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار عقد الصلح كآلية فعالة في تسوية النزاعات المدنية وفق التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع:

كما أنه ولتحقيق الفعالية من خلال دراستنا لعقد الصلح، اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي، أين تطرقنا إلى بعض المفاهيم والاحكام العامة التي تدخل في نطاق عقد الصلح، إضافة إلى دراسة وتحليل بعض النصوص القانونية وتبيان رأي المشرع نحو مختلف المسائل التي تناولها هذا البحث. بالإضافة الى المنهج المقارن من خلال إبراز أوجه الشبه والاختلاف لموضوعنا ببعض الأنظمة المشابهة له ومقارنته ببعض التشريعات الأخرى كالقانون المصري والفرنسي.

أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

1-أسباب ذاتية:

- **الاهتمام الشخصي بالوسائل البديلة لحل النزاعات،** وما تمثله من تطور في الفكر القانوني نحو العدالة التصالحية.
- الرغبة في التعمق في موضوع قانوني يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي يدعم المكتسبات المعرفية في هذا الجانب.

2-أسباب موضوعية:

- أهمية الصلح في تحقيق التوازن والاستقرار في المجتمع ومساهمته في تعزيز العلاقات الاجتماعية وتقليل التوترات بين الأفراد.
- فهم كيفية تعزيز النظام القانوني وتحسينه لتحقيق العدالة والمصالحة في المجتمع.
- تعدد القضايا القانونية المرتبطة بالموضوع

الدراسات السابقة:

حظي موضوع الصلح باهتمام واسع في دراسته من عدة زوايا مختلفة، تشمل الجوانب القانونية والدينية ومن بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، و يمكن أن نذكر بعض العناوين المهمة التي بحثنا فيه منها: عقد الصلح في دراسة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، عقد الصلح الإداري في التشريع الجزائري، الصلح كآلية لتسوية نزاعات العمل في القانون الجزائري، عقد الصلح في القانون المدني الجزائري، أحكام الصلح القضائي في الدعوى المدنية، الصلح في قانون الأسرة الجزائري....

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وفق المنهج المشار إليه سابقا قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين الأول تناولنا فيه الإطار النظري والمفاهيمي لعقد الصلح في القانون المدني، حيث تعرضنا الى ماهية عقد الصلح وخصائصه ومقوماته في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى أركان عقد الصلح وما يميزه عن الانظمة المقاربة والمشابهة له. أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الإطار الإجرائي لعقد الصلح في القانون المدني، نطاقه، آثاره وانقضاؤه، ويضم مبحثين الأول يتضمن نطاق عقد الصلح، أما الثاني آثار عقد الصلح وانقضائه.

الفصل الأول:

الإطار النظري والمفاهيمي لعقد الصلح

في القانون المدني

الفصل الأول: الإطار النظري و المفاهيمي لعقد الصلح في القانون المدني

تمهيد:

عقد الصلح هو اتفاق قانوني يتوصل إليه طرفين أو أكثر لحل نزاع موجود أو لتجنب نشوء نزاع جديد عن طريق اتفاق ودي بينهم، كثيراً ما تظهر نزاعات بين أشخاص أو شركات لهم علاقات طويلة، سواء كانت تجارية أو شخصية. يساعد عقد الصلح في الحفاظ على هذه الروابط بتجنب النزاعات القانونية التي قد تؤدي إلى قطيعة دائمة، يوفر هذا العقد وسيلة لحل المشكلات خارج نظام المحاكم من خلال الحوار والتفاوض. مما يعزز من مبدأ التسوية الودية بين الأطراف، ويساعدهم على تجنب الصراعات، بالإضافة إلى ذلك اللجوء إلى عقد الصلح بدلاً من اتخاذ إجراءات قانونية يوفر للمعنيين وقتاً طويلاً كان سيُستغرق في المتابعة القضائية، كما أنه يخفض التكاليف المرتبطة بالتقاضي مثل أتعاب المحامين والرسوم القضائية.

ومن المهم الإشارة إلى أن عقد الصلح يمنح الأطراف حرية اختيار الحلول المناسبة لهم، على عكس الأحكام القضائية التي غالبًا ما تكون أكثر صرامة، مما يجعل الحلول أكثر مرونة وتناسباً لمصالح الأطراف المعنية. وقد حاولنا في هذا الفصل شرح مفهوم عقد الصلح في المبحث الأول والتمييز بينه وبين الأنظمة المشابهة في المبحث الثاني.

المبحث الاول: ماهية عقد الصلح

يعتبر عقد الصلح من أهم العقود المعروفة في القوانين، وله دور مهم في إنهاء الخلافات وحل النزاعات بين الأطراف بشكل سلمي، دون الحاجة للدخول في إجراءات قانونية معقدة، وقد وضع المشرع قواعد خاصة لهذا العقد لأنه يتطلب شروطًا معينة وإجراءات لضمان رضا جميع الأطراف وتحقيق النتائج القانونية المطلوبة، و يعتمد هذا العقد على تبادل التنازلات بين من يتنازعون بهدف إنهاء نزاع موجود أو تجنب نزاع قد يحدث مستقبلًا، مما يمنحه طابعًا قانونيًا مميزًا يفرقه عن العقود المدنية الأخرى، لذلك فإن الوقوف على ماهية عقد الصلح يقتضي بيان تعريفه، وبيان خصائصه وتمييزه عن غيره من الوسائل المشابهة له.

ومن أجل دراسة موضوع الصلح يجب أولاً التطرق إلى مختلف التعاريف التي حاولت تعريف الصلح (المطلب الأول)، بعد ذلك نتناول خصائص ومقومات عقد الصلح (المطلب الثاني)، أما (المطلب الثالث) فخصصناه لأركان عقد الصلح وطرق إثباته.

المطلب الأول: تعريف عقد الصلح

يعد عقد الصلح وسيلة مهمة لحل المشكلات بطريقة ودية، سواء كانت تلك مشكلات قانونية أو تجارية أو أسرية، وقد تم التركيز عليه في كثير من التشريعات لما له من دور كبير في إنهاء النزاعات دون الحاجة إلى إجراءات قانونية طويلة ومكلفة، ويعتمد الصلح على فكرة تقديم تنازلات من الطرفين المتنازعين بهدف التوصل إلى اتفاق يرضي الجميع ويضمن استقرار التعاملات والعلاقات القانونية، وبناءً على ذلك، فإن الإحاطة بمفهوم عقد الصلح يعد خطوة أساسية لفهم طبيعته القانونية وتأثيراته، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للصلح

يقصد بالصلح لغةً قطع المنازعة، وفي كلام العرب أيضا بمعنى السلم، سواء بكسر السين أو فتحها، حيث يقال السلم بالفتح، والسلم بالكسر حيث يفيد كلا المصطلحين الصلح، كما يوصف حسب أهل اللغة بالمصدر فيقال: هو صلح لي، وهم لنا صلح: أي مصالحون،

ويقال أصلح في عمله أو في أمره، بمعنى أتى بما هو صالح ونافع، وأصلح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما: أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق[1].

والصلح في اللغة أيضا من تصالح القوم بينهم؛ يقال: قد أصلحوا وصالحوا وتصالحوا واصَالحوا بتشديد الصاد، ويقال قوم صلوح أي متصالحون، كأنهم وصفوا بالمصدر[2].

وكلمة صلح (الصاد –واللام والحاء)؛ أصل يدل على خلاف الفساد يقال صلح الشيء يصلح صلاحا، ويقال صلح بفتح اللام[3]، أما بكسرها مصدر المصالحة، والعرب تؤنثها و اسم (الصلح) يذكر ويؤنث. قال بن بري: صلاح إسم علم لمكة، وسمت العرب صالحا، ومصلحا وصليحا، وجاء في مختار الصحاح: الصلاح ضد الفساد.

فللصلح معان عدة قد يأتي بمعنى الإصلاح فهو اسم مصدر أصلح هو الإصلاح، وقد يكون بمعنى المصالحة فهو اسم مصدر صالح بفتح اللام والحاء الذي هو المصالحة أو الصلاح، أو هو اسم مصدر اصطلح، وهو الاصطلاح فصالحه مصالحة و اصطلاحا والمصالحة عند العامة التوفيق بين الغرماء بأن يترك هذا شيئا مما له ويزيد هذا شيئا في ما عليه فيقع الرضى فيما بينهما[4]، أوقد يرد بمعنى المجاز : أصلح إليه: أي أحسن يقال: أصلح إلى دابته، إذا أحسن إليها فصلحت، وأصلح لفلان ذريته أو ماله: جعلها صالحة[5]، قد يرد أيضا بمعنى الاستقامة، وقيل: هو استقامة الحال إلى ما يدعو إليه العقل والشرع، أو يرد بمعنى قطع المنازعة ما بين شخصين، من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق، و يقضي على البغضاء بين المتنازعين[6].

---

[1] بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة و القانون (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الشريعة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية 2000 /2001، ص19.

[2] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار صادر، بيروت، 2003، ص 267. متوفر على الر ابط : https://www.islamweb.net/ar/ بتاريخ: 2025/05/06 على الساعة: 12.40 دقيقة.

[3] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر،1956، ص303 .

[4] بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول اللغة العربية، لبنان، 1983، ص 515 .

[5] محمد محجوب عبد النور، الصلح واثره في انهاء الخصومة في الفقه الاسلامي، الجزء 1، المجلد1، دار الجيل، بيروت، 1407، ص 26.

[6] السيد سابق، فقه السنة، المعاملات، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، لبنان، 1977، ص 375.

وجملة فإن الصلح يفيد لغة عدم المخاصمة ويعني السلم وصفاء المعاملة[1].

الفرع الثاني: التعريف الشرعي للصلح

أصلح بين القوم، أزال ما بينهم من عداوة وشقاق، قال تعالى:﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بينهما"[2]. وقال جل شأنه: " فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ"[3] يعنى التوفيق بين طرفين يباعدهما ويفرقهما شقاق وخلاف قال تعالى: "إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا"[4].

وقد رغب الإسلام في الصلح والمصالحة بين الناس، فقد روى أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لأبي موسى الأنصاري: "ألا أدلك على تجارة؟ قال بلى يا رسول الله، قال: تسعى في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا[5].

وقد ذكر العلامة المالكي بن عرفة رضى الله عنه، أن الصلح هو انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع، أو خوف وقوعه[6]. والإشارة إلى أن الصلح انتقال عن حق يعني صلح الإقرار، والإشارة إلى الانتقال عن الدعوى يعنى صلح الإنكار أي إنكار المدعى عليه. والصلح في الخوف من وقوع النزاع، يعنى جواز الصلح للوقاية من منازعة لم تنشأ بعد وإنما محتملة. والصلح في كل ذلك مشروع وجائز ومطلوب ما لم يؤد إلى حرام، مصداقا لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً ".

الفرع الثالث: التعريف القانوني للصلح

أولا: تعريف الصلح في التشريع الفرنسي

تناول القانون المدني الفرنسي عقد الصلح وأحكامه ضمن المواد 2044 إلى 2058 بشيء من العناية في صياغة مواده وقد نصت المادة 2044 منه معرفة عقد الصلح على ما يلي:

---

[1] لسان العرب، الجزء الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر، 1981، ص45 .

[2] سورة الحجرات، الآية 09.

[3] سورة الانفال، الآية الاولى.

[4] سورة النساء، الاية 35.

[5] المكتبة الشاملة ، كتاب المعجم الكبير للطبراني، ج08، ص257 متوفر على الرابط: https://shamela.ws/book/1733/9922

[6] مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب، دار الفكر لبنان، الجزء الخامس، ص79.

" الصلح عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا"[1]

<<La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née. ou préviennent une contestation à naître>> .

ومما يلاحظ في هذا التعريف لعقد الصلح من المنظور التاريخي ومقارنته بالجانب العملي وبالتحديد في الجانب القضائي أنه يقتصر على تعيين مجال الصلح في زمنيين هما ماضي الصلح ومستقبله، وبعبارة أخرى فإن الصلح يتقرر في النزاعات السابقة بحسمها والنزاعات المستقبلية بتوقيها، وقد يظهر في الحديث عن تعريف الصلح في التشريعات الأخرى سيما التشريع الجزائري أن التشريع الفرنسي في هذا التعريف لم يحدد عناصر أخرى جوهرية في تقرير الصلح وتطبيقه خاصة فيما تعلق بمسألة التنازل المتوافق للمتعاقدين وتعود أهمية ذكر هذا الشرط على وجه الخصوص في تمييز عقد الصلح عن باقي التصرفات والمسائل التي تشترك معه في جملة من العناصر الأخرى[2].

وعلى ذلك وانطلاقا من هذا النقص في التعريف ثارت الآراء الفقهية حول ضرورة إعادة النظر في هذا التعريف واستكمال ما به من نقص، مثلما هي الحال بالنسبة للفقيه Boyer، و الفقيه Capitant و Colin ، وذلك لرفع التشابه النظري الذي يقود إلى الخلط العملي بين الصلح وغيره من النظم المشابهة له[3]. وذلك عن طريق التنازلات المتبادلة، ويركز هذا التعريف على الطبيعة العقدية للصلح، والغاية التي يريد المتصالحان تحقيقها من وراء العقد، دون بيان ذاتيته والوقوف على الخصائص المميزة له، ولذلك لا يساير الفقه الفرنسي المشرع في تعريفه لعقد الصلح، ويطرحون تعريفاً أكثر تفصيلاً، فيعرف بعضهم عقد الصلح بأنّه " وسيلة تعاقدية لإنهاء نزاع قائم أو محتمل، عن طريق تقديم تنازلات متبادلة بين الأطراف"[4].

---

[1] المادة 2044، من القانون المدني الفرنسي حيز التنفيذ في 30 مارس 1804 إلى غاية 20 نوفمبر 2016.**على الرابط** https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000006445609/1804-03-30 بتاريخ:2025/05/06

[2] صالح سعيدي – عقد الصلح – رسالة ماجستير نوقشت بمعهد الحقوق بن عكنون سنة 2001 – ص 11 .

[3] طاهر برايك، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الاسلامية، رسالة ماجيستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002/2001، ص18.

[4] حسين عبد الله عبد الرضا، هناء علي إبراهيم، (أحكام الفسخ في عقد الصلح –دراسة قانونية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد 38، العدد الثاني، سنة 2023، ص 666.

وقد عُدّل هذا النص بالقانون 2016-1547 فأُدرجت "التنازلات المتقابلة" ضمن تعريف عقد الصلح[1].

فعرفت الصلح بأنه:" عقد يتفق بموجبه الأطراف، من خلال تنازلات متبادلة، على إنهاء نزاع قائم أو منع نشوء نزاع محتمل".

" La transaction est un contrat par lequel les parties, par des concessions réciproques, terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naître.

Ce contrat doit être rédigé par écrit.

فالملاحظ على هذا التعديل إضافة عبارة "من خلال تنازلات متبادلة "و تضمين هذه العبارة لتأكيد أن وجود تنازلات من كلا الطرفين يُعتبر عنصرًا أساسيًا لصحة عقد الصلح مع إلزامية الكتابة حيث يُشترط أن يكون عقد الصلح مكتوبًا، مما يعزز من وضوح الاتفاق ويوفر دليلًا قانونيًا على التفاهم بين الأطراف. و بموجب المادة 2052 من القانون المدني الفرنسي، فإن عقد الصلح يُعتبر مانعًا لبدء أو متابعة دعوى قضائية بين الأطراف بشأن نفس الموضوع حيث يهدف هذا التعديل إلى توضيح وتعزيز مفهوم عقد الصلح في القانون الفرنسي، مما يُسهم في تسوية النزاعات بشكل أكثر فعالية ويُقلل من اللجوء إلى القضاء.

ثانيا: في القانون المصري

تطرق القانون المدني المصري[2] إلى عقد الصلح ونظم أحكامه في المواد 549 إلى 557، مع الإشارة إلى أنه أورده ضمن العقود التي تقع على الملكية.

وتنص المادة 549 من القانون المدني المصري معرفة لعقد الصلح على ما يلي: " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته"[3].

---

[1] **LOI n° 2016-1547 du 18 novembre 2016 de modernisation de la justice du XXIe siècle.** Disponible sur le site :(16-4-2025 À l'heure 22:50) https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do;jsessionid=395C1722098B4DE97E7F727AA1F856A0.tplgfr33s_3?cidTexte=JORFTEXT000033418805&idArticle=LEGIARTI000033423938&dateTexte=20200714&categorieLien=id#LEGIARTI000033423938

[2] القانون المدني المصري، الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 يوليو 1948.

[3] المادة (549) من القانون المدني المصري.

من المهم في هذا السياق، وعند مقارنة القانون المدني في الجزائر، أن يلاحظ أن المشرع في مصر يختلف عن المشرع في الجزائر في كيفية استخدام بعض المصطلحات المتعلقة بالصلح، ويظهر هذا الاختلاف بشكل واضح في العديد من المواد التي تنظم الصلح، سواء بزيادة أو نقصان أو تعديل الكلمات، على سبيل المثال يستخدم المشرع المصري مصطلح "يحسم" بينما يقابله مصطلح "ينهي" في القانون الجزائري.

وباستثناء هذه الملاحظة، ومع وجود توافق بين القانون المدني في الجزائر ومصر بناءً على التاريخ والمصادر القانونية، يلاحظ أن تناول المشرع المصري لموضوع عقد الصلح يشبه إلى حد كبير ما يتناوله المشرع الجزائري، خصوصًا في تعريفه.

ثالثا: في القانون الجزائري

لقد تعرض المشرع الجزائري –ولو بالتبعية –إلى عقد الصلح بين المواد 459 و466 من القانون المدني[1] في الفصل الخامس من الباب السابع الخاص بالعقود المتعلقة بالملكية، وكما هو ظاهر منهجيا فإن هذا التبويب لم يسلم من النقد، وقد استقر هذا النقد في غياب تبرير من المشرع الجزائري لعدم وجود مذكرة إيضاحية لنصوص وأبواب ق.م.ج، ولكن البعض يرى الأخذ بنفس التبرير والتعليل الوارد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري إزاء هذا الوجه[2].

حيث تنص المادة 459 من ق.م.ج على أن:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[3].

وإزاء هذا التعريف يمكن إثارة جملة من الملاحظات حوله:

1/ فكما سبقت الإشارة إليه في الحديث عن القانون المدني المصري فإن هذا الأخير جاء بألفاظ تختلف عن ق.م.ج، ويظهر في هذه المادة المعرفة للصلح ثلاثة أمور:

أولها ما تعلق بالمصطلحين "**ينهي**" عند المشرع الجزائري و"**يحسم**" عند المشرع المصري، وحسب المعاني اللغوية فإن مصطلح "يحسم" أدعى للأخذ به لأنه يفيد وجود نزاع إما ماض أو

[1] أمر رقم 75–58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

[2] سعيدي صالح، المرجع السابق، ص 13.

3 القانون المدني الجزائري. المرجع نفسه.

مستقبلي ويفيد عدم العودة إليه بعد إبرام الصلح على خلاف مصطلح "ينهي" فقد ينهي الأمر مسائل لا تتسم بطابع المنازعة والخصومة، وقد يقال قد ذكر المشرع الجزائري مصطلح "نزاعا" بعده، ولكن قد ذكره المشرع المصري كذلك فيكون هذا الوجه مظهرا للتأكيد على جسامة المنازعة بين الأطراف ومن ثم إعطاء الفائدة للصلح في أكمل أوجهها من خلال دعوة المطلع على هذا التعريف إلى ملاحظة التباين بين المرحلتين أي ملاحظة الانتقال النوعي بين نفس الأطراف بفضل الصلح من الخصومة إلى السلم ولو في الجانب المادي وحده[1].

وثانيها: مصطلح " عن حقه" لدى المشرع الجزائري و "عن جزء من ادعاءاته" لدى المشرع المصري، وهنا يظهر ما وقع فيه المشرع الجزائري من تقصير يفوق في حين –التقصير اللغوي وهو أنه رتب الصلح بالتنازل عن كل الحق وبالمنظور النظري لعقد الصلح بل وحتى بالمنظور العملي التطبيقي له وموازاة مع التصور المنطقي والعقلي للصلح كفكرة وأداة[2]، فإنه لا يمكن تصور التنازل الكلي عن الحقوق التي كانت محل نزاع قبل الصلح، بل إن التنازل ينصب عن جزء منها فقط[3].

ثالثها: لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "**حقه** " بدل " **ادعاءاته**" لدى المشرع المصري، ونلاحظ أن المشرع الجزائري كان موفقا في هذا اللفظ من الوجهة العامة لموضوع الصلح والحقوق المتنازع عليها، خاصة أن مصطلح حقه يعتبر تبريرا للمشرع الجزائري لتبويب الصلح ضمن العقود الواردة على الملكية، وإذا كان يحتج التقنين المدني المصري بمصطلح "ادعاءاته" أنه إشارة إلى صورة الحقوق في الجانب العملي القضائي فإن ذكر المشرع الجزائري للحقوق مباشرة تأكيد لها وتذكير بأهمية الصلح في الحفاظ على استقرارها، فالعبرة باستقرار الحقوق وليس باستقرار الادعاءات. كما أن هذا التفوق للمشرع الجزائري على نظيره المصري يجد أساسه في تفادي الانتقادات الموجهة للنظريات المتراوحة بين الأخذ بالحقوق والادعاءات

[1] طاهر برايك، مرجع سابق، 19.

[2] من المؤكد أنه لا يوجد تناقض بين القانون والمنطق في تطبيق العدالة بين الناس، وبالتالي، ليس هناك تضارب بين الحكم الذي يطبق القانون والعقل.

[3] وهذا عند مراجعة النص باللغة العربية، بينما لم يظهر هذا النقص في النص بالفرنسية.

كموضوع للتنازل المتبادل بين المتصالحين وهو الوجه الذي سيأتي تفصيله عند التطرق لعناصر الصلح[1].

2/ لقد وفق المشرع الجزائري في تقديم تعريف لعقد الصلح، حيث لم يغفل عن عنصر التنازل المتبادل، كما تم الإشارة إليه سابقا في التعريف التشريعي الفرنسي للصلح.

وعن تعريف الصلح من طرف الفقهاء ورجال القانون، نذكر من بينهم الأستاذ إبراهيم نجار الذي عرفه كمصطلح قانوني بأنه: " اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشبة بينهم وديا"[2].

أما الأستاذة ابتسام القرام فرأت أنه " عقد ينهى به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل لكلا الطرفين عن ادعاءاته"[3].

نستنتج من التعريفات التي ذكرناها سابقاً، وعلى الرغم من اختلافها في الكلمات والصياغة، أنها تتفق في اعتبار أن عقد الصلح يشبه باقي العقود.

وهو "**عقد ينهى به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه**"[4].

ومن خلال ما سبق من تعريفات، فإن ماهية الصلح تزداد وضوحاً، إذا تعرفنا على خصائصه.

المطلب الثاني: خصائص ومقومات عقد الصلح

الفرع الاول: خصائص عقد الصلح

يعد الصلح من أنواع العقود المعرفة والمسماة في ق.م.ج المعدل والمتمم، وذلك وفقًا للمادة 459. وهذا يعني أنه يخضع مثل باقي العقود للأحكام والقواعد العامة المتعلقة بالعقود. فالصلح هو عقد يتم بالتراضي، ويكون بمقابل، وملزم لطرفين، وقد يكون له نتائج مؤكدة أو محتملة، وهو عقد ينفذ بشكل فوري.

أولاً: الصلح عقد رضائي

---

[1] طاهر برايك، مرجع سابق، ص19.

[2] قوادري الأخضر، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة، في حل النزاعات الصلح القضائي والوساطة القضائية – دار هومه الجزائر، 2013، ص 18.

[3] القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر دون سنة النشر، ص 140.

[4] إن النص الفرنسي أدق من النص العربي على أساس أن الصلح ينعقد بتنازل كل طرف عن جزء من حقه أو مما بدعيه وليس عن الحق كله كما جاء في النص.

يعني أنه يتم بمجرد موافقة الأطراف عليه، بغض النظر عن الطريقة التي تم بها الاتفاق. الأطراف ليست ملزَمة باتباع شكل معين ولديهم الحرية في التعبير عن نواياهم بأي طريقة يرونها مناسبة. الأساس في هذا العقد هو الاتفاق بحد ذاته، وليس كيفية صياغته. وقد أشار المشرع الجزائري إلى مفهوم التراضي في المادتين 59 و60 من القانون المدني.

الصلح موضوع بحثنا هذا يندرج ضمن عقود التراضي فلا يتطلب لانعقاده شكل محدد، وإنما يشترط الإبرام عقد الصلح توافق الإرادتين، بمعنى تطابق الإيجاب والقبول، بذلك يتم الصلح ولا تكون الكتابة إلا للإثبات، كما أن الصلح في الفقه الإسلامي عقد رضائي يتكون بمجرد تلاقي إرادتين متقابلتين، والتي تتمثل في الايجاب والقبول[1].

أ- الصلح عقد :

الصلح عقد مهم وليس عقداً صغيراً: ذُكر في بداية المادة 549 من القانون المدني المصري أن "الصلح عقد... "، وجميع القوانين بالمقارنة أكدت بصراحة أن الصلح هو عقد، وأطلقت عليه هذا الاسم، وأصبحت اتفاقية محددة، وتم تنظيم قواعده وآثاره.

إذا كان الصلح يعتبر عقدا، فإنه يعد من العقود الهامة، نظرا للوظيفة التي يلعبها في إنهاء النزاعات والتخلص من الخصومات الحالية أو المحتملة، وهذا يساعد على تعزيز السلام بين الناس ويمنع تفاقم المشاكل إذا اختاروا اللجوء إلى المحاكم، سواء كانت محاكم تقليدية أو تحكيم.

ب- الصلح عقد رضائي:

على الرغم من أن المشرع قد نص في المادة 552 من ق.م.ج على أنه "لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي"[2]، فإن الكتابة ليست ضرورية هنا لتشكل الصلح، بل هي شرط فقط لإثباته، تحاكي قاعدة الكتابة في عقد الكفالة، حيث تعتبر وسيلة لإثبات الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الصلح في حالة حدوث نزاع بشأنها، هذه الحقوق والالتزامات قائمة ونافذة قانونياً منذ اللحظة التي توافق فيها الطرفان على الصلح، حتى لو لم يتفقوا بشكل كتابي.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.ص ص467.447

[2] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

ويظل عقد الصلح عقداً رضائياً وليس شكلياً لا تلزم الكتابة لوجوده أو انعقاده، حتى ولو تم في شأن ملكية عقار، ويمكن إثباته بالإقرار واليمين، لأن عقد الصلح ليس ناقلا للملكية، كعقد البيع مثلاً، بل كاشفا عنها، ومقررا لها، كما نصت على ذلك المادة 554 من ق.م.ج، وأكدته أحكام القضاء.

ثانيا: عقد الصلح عقد من عقود المعاوضة

تنص المادة 58 من ق.م.ج على أن: «العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما"[1]، " ومن خلال هذه المادة يمكننا التعرف على عقد المعاوضة، وهو العقد الذي يحقق فيه كل طرف منفعة مالية مقابل التزامه، حيث لا يحتاج للانفراد عما تعهد به، في حالة بيع شيء ما، على سبيل المثال، نجد أن البائع يحصل على ثمن السلعة بدلاً من قيمتها. وفي هذا السياق، ذكر الأستاذ عبد الرزاق السنهوري أن عقد الصلح ينتمي إلى عقود المعاوضة، حيث إن كل طرف في هذا العقد لا يتبرع للآخر، وإنما يتخلى كل منهما عن جزء من ادعائه مقابل شيء اخر.[2] فالتنازل في الصلح ليس تبرعًا ويُعرف عقد المعاوضة بأنه العقد الذي يسعى فيه كل طرف إلى تقديم أداء معين مقابل الحصول على شيء مُقابل. المتعاقد يُمكن أن يلتزم بتقديم فائدة للطرف الثاني في مقابل الحصول على فائدة له، حيث إنه لا يعطي شيئًا إلا ليأخذ شيئًا في المقابل، وهذا بخلاف عقد التبرع الذي يُخصص فيه أحد الطرفين لتقديم فائدة للطرف الآخر دون الحصول على شيء في المقابل، بمعنى أنه يشمل فكرة الهبة والتبرع[3].

ثالثا: عقد الصلح عقد تبادلي ملزم الجانبين

العقد الملزم الجانبين عرف في ق.م.ج في نص المادة 55 منه على أنه: «يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا"[4]، هذا يشير إلى العقد الذي يفرض على الأطراف التزامات متبادلة ترتبط ببعضها البعض، فكل طرف في العقد يصبح دائن ومدين في نفس الوقت، على سبيل المثال يعتبر البائع مديناً بنقل ملكية المبيع ودائناً للبائع

[1] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المنفى العقود التي تقع على الملكية، الهيبة –الشركة –القرض – الدخل الدائم والصلح، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 517.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 382.

[4] القانون المدني الجزائري، مرجع نفسه.

بالمبلغ المتفق عليه بالمثل، نجد أن المشتري مدين للبائع بثمن البيع، ودائن له بنقل ملكية المبيع[1].

الصلح عند ملزم الجانبين، إذ يلتزم كل من المتصالحين بالنزول عن جزء من ادعائه في مقابل تنازل الطرف الآخر عن جزء من حقوقه وبذلك ينتهي النزاع إلى صلح[2].

رابعا: الصلح عقد محدد واحتمالي

عرض المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون المدني نوعي العقد المحدد والاحتمالي:" يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء يعتبر معادلا لما يمنح، أو يفعل له إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فإن العقد يعتبر عقد غرر»[3].

خامسا: عقد الصلح عقد فوري

العقد الفوري هو العقد الذي تحدد فيه التزامات المتعاقدين، بغض النظر عن وقت تنفيذها[4].

سادسا: الصلح عقد كاشف وليس منشئاً للحقوق

الحق الذي يخلص للمتصالح مصدره العلاقة الأصلية وليس عقد الصلح: تعرف النظرية العامة للالتزامات الإرادية طائفة من العقود ناقلة للملكية، وأخرى كاشفة لها والأولى تنشئ التزامات على عاتق أحد الطرفين أو كلاهما بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر، أي نقل رقبة الشيء والسيطرة الفعلية والقانونية عليه للطرف الآخر، بحيث يكون له التصرف فيه مادياً أو قانونياً. والمثال الأبرز لتلك العقود، عقد البيع، وعقد المقايضة، وعقد الهبة...، أما الطائفة الثانية، فهي العقود الكاشفة للحق أو المركز القانوني، ومنها عقد الصلح، حيث إن الحق الذي يؤول أو يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح[5].

وفي هذا المعنى تقول المادة 554 من ق.م.م:" للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق....".

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موقع للنشر، الجزائر، 2008، ص 67.

[2] الشواربي عبد الحميد، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 467.

[3] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[4] فيلالي على، المرجع نفسه، ص 79.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص724.

سابعا: الصلح عقد ذو غاية قضائية

الصلح يرفع النزاع ويقطع الخصومة: إذا كانت وظيفة القضاء، المحاكم والتحكيم كلاهما، هي فض الخصومات وحسم الأنزعة بين الناس، ببيان حكم القانون وإعمال قواعد العدل والإنصاف، وتحقيق الحماية للحقوق والمراكز القانونية، فإن الصلح، كعقد، وبتعريفة القانوني يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا" (المادة 549 مدني). وكما تنص المادة 1/553 من ق.م.م ينحسم بالصلح المنازعات التي تناولها. بل إن هناك بعض التشريعات التي كان أكثر صراحة حيث نصت على أن عقد الصلح يرفع النزاع ويقطع الخصومة، بين المتصالحين بالتراضي، ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتصالحين نزولا نهائيا[1]، وتلك الوظيفة شبه القضائية، جعل البعض من الفقه الحديث يعالج عقد الصلح تحت "العقود الواردة على المنازعات ".

ووجه التشابه بين الصلح والقضاء جلي، ذلك أن كل منهما:

أولاً، يستلزم بل يفترض وقوع نزاع أو احتمال وقوعه، وهذا من خصوصيات عقد الصلح، وليس أي عقد آخر، مثل اتفاق قسمة المال الشائع الذي يحصل بمقتضاه كل مالك على الشيوع على حصة محددة من المال الشائع، فهذا الاتفاق لا يفترض دائما وجود نزاع عكس الصلح.

ثانيا، يحسم المنازعات التي تم بشأنها عن طريق انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل من المتصالحين. فكلاهما يرفع النزاع ويقطع الخصومة.

ثالثا، لا يُسمح لأي من الأطراف المعنية بإعادة تلك النزاعات، سواء من خلال رفع دعوى جديدة أو متابعة الدعوى التي تم تقديمها سابقاً، فيمكن للطرف الآخر أن يقدم اعتراضه بعد قبول الدعوى أو إذا لم يتم الاستمرار فيها، لأن تلك النزاعات قد تم الاتفاق على حلها سابقاً.

الفرع الثاني: مقومات عقد الصلح

لعقد الصلح شروط ومقومات تتمثل في:

1 – وجود نزاع قائم أو محتمل:

يشترط لوجود الصلح أن يكون هناك خلاف حقيقي بين الأطراف المعنية، سواء كان قائما أو محتملا. إذا لم يتواجد أي خلاف، فلا يمكن اعتبار العقد صلحا. على سبيل المثال، إذا

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 388.

وافق المؤجر أن يتنازل عن جزء من الإيجار غير المتنازع عليه ليساعد المستأجر في دفع المتبقي، فذلك يعد إبراء من الدين وليس صلحا، فعندما يكون هناك خلاف معروض أمام المحكمة وقام الطرفان بإنهائه بالصلح، يعتبر هذا النوع من الصلح قضائيا، بشرط ألا يكون قد صدر حكم نهائي بشأن النزاع، حيث سينتهي الخلاف بالحكم وليس بالصلح. ومع ذلك، يبقى النزاع الموجود أمام المحكمة قائما، وبالتالي يبقى هناك مجال للصلح حتى في حالة صدور حكم قابل للطعن بوسائل قانونية. حتى في حال صدور حكم نهائي غير قابل للطعن، قد يحدث نزاع بين الطرفين حول تنفيذ هذا الحكم أو تفسيره[1].

2-نية حسم النزاع:

ينبغي على الطرفين العمل على حل النزاعات بينهما، وإنهاء النزاعات إذا كانت موجودة، وتجنب النزاعات إذا أمكن إذا لم يرغب أي من الطرفين في إنهاء النزاع، فلن يُعتبر الاتفاق تسوية. على سبيل المثال، إذا اتفق الطرفان على الطرق المحددة التي سيتم بها استخدام العنصر المتنازع عليه حتى يتم حل النزاع من قبل المحكمة، فإن الاتفاق لا يشكل تسوية لأنه لا يؤدي إلى نهاية النزاع، ومع ذلك، ليس من الضروري أن تشمل اتفاقية التسوية جميع نقاط النزاع بين الطرفين، وقد يؤدي التوصل إلى تسوية إلى حل بعض القضايا المتنازع عليها وإغلاقها، تاركا الباقي للبت فيه من قبل المحكمة.

3-نزول كل من المتصالحين على وجه التبادل عن حقه:

في الصلح، يجب على كلا الطرفين التنازل عن حقوقهما في المقابل، إذا لم يتنازل أحد الطرفين عن أي شيء يطالب به، وتنازل الطرف الآخر عن كل ما يطالب به، فهذا ليس صلحا بل مجرد تنازل عن المطالبة، لذلك إذا اعترف أحد الطرفين للطرف الآخر بكل ما يدعيه أو تنازل عن مطالباته، فإن هذا لا يشكل تسوية. وهذا هو الفرق بين التسوية والتنازل عن حقوق الطرف الآخر والتخلي عن المطالبة، لكن التضحيات التي قدمها كلا الجانبين ليست بالضرورة متساوية، إذ يمكن لأحد الطرفين التنازل عن جزء كبير من المطالبة في حين يمكن للطرف الآخر التنازل عن جزء صغير فقط.

[1] مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، (الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم)، الجزء الثاني، 15-16 جوان 2008، الجزائر، ص 599.

المبحث الثاني: أركان عقد الصلح وتمييزه عن الأعمال القانونية المقاربة والمشابهة له

إن عقد الصلح ورغم طبيعة التوافق التي يمتاز بها قد يتداخل في بعض جوانبه مع عقود قانونية أخرى مثل التحكيم، والوساطة، والتنازل...الخ، هذا التداخل يؤدي إلى صعوبة في تمييز هذه المؤسسات القانونية، لذا من الضروري تحليل ما يميز الصلح، من حيث طبيعته وعناصره الأساسية، لفهم حدوده القانونية وتحديد خصائصه الفريدة.

وانطلاقاً من ذلك، يجب عند تناول موضوع عقد الصلح دراسة أركانه الأساسية، مثل أي عقد آخر (المطلب الاول) ثم القيام بتمييزه عن الأعمال القانونية المشابهة له، من حيث هيكله القانوني والتأثيرات الناتجة عن كل منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان عقد الصلح وطرق إثباته

حددت أركانه في ق.م.ج، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث سنتطرق إلى ذكر أركان عقد الصلح (الفرع الاول) المتمثلة في التراضي، والمحل، والسبب، بالإضافة الى طرق اثباته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان عقد الصلح

للصلح أركان ثلاثة كسائر العقود هي: الرضا، المحل، السبب، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: الرضا في عقد الصلح

فعقد الصلح من عقود التراضي، فيكفي لانعقاده توافر الإيجاب والقبول بين المتصالحين، وتسري على انعقاد الصلح بتوافق الإيجاب والقبول القواعد العامة في نظرية العقد مثل التعبير عن الإرادة، الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره والأثر المترتب علي موت من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقده لأهليته التعاقد بين غائبين وغير ذلك من الأحكام العامة[1].

وينبغي توافر شروط الصحة في عقد الصلح مثل أي عقد آخر فينبغي توافر الأهلية في المتصالحين وخلو إرادة كل منهما من العيوب.

أ –شروط الانعقاد:

وبما أن عقد الصلح هو أحد العقود التي تتطلب موافقة الطرفين يكفي لتفعيله وليكون نافذا وجود توافق بين الإيجاب والقبول بين الأطراف المتعاقدة، ويطبق على إبرام الصلح قواعد

1 جمال أحمد هيكل، الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص29.

العقد العامة التي تتعلق بتوافق الإيجاب والقبول ومن الضروري وجود تفويض خاص لإبرام الصلح وطبقاً للمادة 574 من القانون المدني ليس للمحامي سلطة التوصل إلى اتفاق بشأن حقوق موكله إلا إذا نص على ذلك في عقد التوكيل.

ب-شروط الصحة

يشترط لصحة الصلح أن تتوافر في المتصالحين أهلية ابرام العقد، كما يشترط أن تكون إرادة كل منهما خالية من العيوب.

1- الأهلية المطلوبة في المتصالحين

تنص المادة 460 من ق.م.ج على ما يلى: " يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح".

بناء على هذه المادة يشترط فيمن يبرم صلحا أن يكون اهلا للتصرف بعوض في الحقوق محل الصلح، لأن مضمون الصلح هو نزول كل من المتصالحين عن جزء من حقه، والنزول بمقابل عن حق مدعى به هو تصرف بعوض[1].

2- خلو الإرادة من العيوب

في الصلح كسائر العقود يجب أن يكون رضاء كل من المتصالحين خاليا من العيوب، فإذا شاب إرادة أحدهما غلط أو تدليس أو اكراه أو استغلال كان عقد الصلح قابلا للإبطال.

ج-إبطال الصلح للغلط: يجب أن نفرق بين الغلط في القانون والغلط في الواقع.

- **الغلط في القانون:** نص المشرع الجزائري في المادة 465 من القانون المدني على ما يلي: " لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون". وهذا النص استثناء من القواعد العامة التي تعتبر الغلط في القانون عيبا يؤدي إلى إبطال العقد، مثله في ذلك مثل الغلط في الواقع، متى توافرت شروطه طبقا لنص المادة 83 من القانون المذكور والتي تنص على ما يلي: "يكون العقد قابلا للأبطال لغلط في القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و82 ما لم يقض القانون بغير ذلك".

ومن ثم، لا يجوز للمتصالح الطعن في الصلح على أساس أنه وقع في غلط في مدة التقادم، وانه يجهل أن هناك قاعدة في القانون تقرر اكتساب الملكية بالتقادم[2].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص532.

[2] حسن النيداني الانصاري، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص91.

- **الغلط في الواقع**

يخضع الغلط في الواقع في عقد الصلح للقواعد العامة، ويكون سببا لإبطال الصلح إذا كان جوهريا أي بلغ حدا من الجسامة لو علم به المتعاقد لما أقدم على التصالح، فإذا تصالح المضرور مع المسؤول على مبلغ نقدي معين مقابل ما أصابه من ضرر، ثم تبين له بعد ذلك أن الإصابة كانت من الجسامة بحيث تركت عنده عاهة مستديمة جاز له أن يتمسك بإبطال الصلح لهذا الغلط.

د-إبطال الصلح للتدليس

يجوز للمتصالح أن يطلب إبطال الصلح للتدليس، وذلك إذا اثبت أن هنالك تحايلا غير مشروع أدى إلى ايقاعه في غلط مفسد لإرادته، فاذا زور شخص مستندات في نزاع قائم بينه وبين آخر، فاعتقد هذا الأخير صحة هذه المستندات وصالحه على هذا الأساس، جاز له أن يطلب إبطال هذا الصلح للتدليس[1].

ج -إبطال الصلح للإكراه

إذا شاب الرضا إكراه جاز إبطال الصلح وفقا للقواعد المقررة في الإكراه فاذا هدد شخص آخر بإذاعة سر حط من قدره إذا لم يقبل صلحا عرض عليه فقبل الآخر الصلح تحت ضغط هذا التهديد جاز له أن يطلب ابطال الصلح للإكراه[2].

د -إبطال الصلح للاستغلال

يجوز إبطال الصلح للاستغلال، فإذا استغل أحد المتصالحين في المتصالح الأخر طيشا بينا، أو هوى جامحا دفعه إلى قبول الصلح بعين فادح فانه يجوز لمن كان ضحية الاستغلال أن يطلب إبطال الصلح.

هـ-عدم تجزئة الصلح عند بطلانه

تنص المادة 466 من ق.م.ج على ما يلي: " الصلح لا يتجزأ، بطلان جزء منه، يقضي بطلان العقد كله"[3].

---

[1] مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص608.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص537.

[3] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض.

طبقا لهذه المادة فان بطلان شق في عقد الصلح يؤدي إلى بطلان الصلح كله أيا كان سبب البطلان، سواء لنقص أهلية أحد المتعاقدين أو لعيب في إرادته أو لسبب عدم مشروعية المحل أو السبب.

ولكن هذه القاعدة ليست من النظام العام فيجوز أن تتجه نية المتعاقدين صراحة أو ضمنا إلى اعتبار أجزاء الصلح مستقلة بعضها عن بعض فاذا بطل جزء منه بقيت الأجزاء الأخرى قائمة لأنها مستقلة عن الجزء الباطل وبذلك يتجزأ الصلح طبقا لإرادة المتعاقدين[1].

ثانيا: المحل في عقد الصلح

أما المحل في عقد الصلح فهو الحق المتنازع فيه ونزول كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق والمحل في عقد الصلح قد يكون عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً من الحقوق وشروطه هي[2]:

- أن يكون موجوداً فعلاً وقت التعاقد.
- أن يكون حقاً من الحقوق التي يجوز التصرف فيها.
- أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح.
- أن يكون المصالح عنه معلوماً.
- أن يكون المصالح عنه حقاً ثابتاً للمصالح في المحل المصالح عنه.

وقد يختص بموجب الصلح أحد الطرفين لكل الحق في مقابل مال يؤديه للطرف الآخر، ويكون هذا المال بدل الصلح فيدخل بدل الصلح ليكون هو أيضاً محل الصلح .

وأياً كان محل الصلح فإنه يجب أن تتوافر فيه الشروط التي ينبغي توافرها في المحل بوجه عام. فيجب أن يكون موجوداً وممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين ويجب بوجه خاص أن يكون مشروعاً فلا يجوز أن يكون مخالفاً للنظام العام.

[1] مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص609.

[2] جمال أحمد هيكل، المرجع السابق، ص30.

ومن القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية: أنه لا يجوز الصلح في الحدود، لأنها من حقوق الله سبحانه وتعالي.

إذ تنص المادة 461 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام و لكن يجوز الصلح في المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية"[1].

فالحالة الشخصية للإنسان من النظام العام فليس لأحد باتفاق خاص أن يعدل من أحكامها وكذلك الأهلية فليس لأحد النزول عن أهليته ولا تعدي أحكامها، ومثال ذلك المسائل المتعلقة بصحة الزواج أو بطلانه أو المتعلقة بالنسب[2].

ولكن يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تترتب عليها الحالة الشخصية كالتصالح بين الزوج وزوجته حول حقوقها المالية من صداق ونفقة.

حيث أن المشرع الجزائري لم يخص عقد الصلح بنصوص خاصة تنظم وجود محله، مما يدفعنا للرجوع إلى القواعد العامة في هذا الصدد، وعليه يجب أن يكون الحق المتنازع عليه موجودًا قبل إبرام عقد الصلح أو أثناء وبالرجوع إلى نص المادة 1/94 من ق.م التي نصت على ما يلي: «إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً»[3].

ثالثا: السبب في عقد الصلح

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ركن السبب في عقد الصلح بشكل خاص، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تشترط في السبب كركن للعقد أن يكون موجودا ومشروعا.

السبب في عقد الصلح هو الباعث الدافع للمتصالحين على ابرام الصلح، وهو يختلف من شخص لآخر، فقد يكون السبب في ابرام الصلح هو خشية المتصالح من خسارة دعواه أو تجنبا

[1] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] قرار المحكمة العليا رقم: 71801 المؤرخ في: 1991/05/21، المجلة القضائية لسنة 1996، العدد 1.

[3] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

لطول الإجراءات القضائية وكثرة المصاريف أو ابقاء لصلة الرحم أو المودة بينه وبين المتصالح الآخر. أو ايثارا للسلم والأمن ومنع تفاقم النزاع والتشهير وتشويه السمعة.

ويجب أن يكون سبب عقد الصلح مشروعا، لأنه متى كان غير مشروع كان عقد الصلح باطلا، فاذا تصالح المستأجر مع المؤجر حتى يقي العين المؤجرة لإدارتها للدعارة أو المقامرة كان الصلح باطلا، أو إذا صالح شخص امرأة للمحافظة على علاقة آثمة بها، فإنه باعث غير مشروع ويكون الصلح باطلا[1].

الفرع الثاني: طرق إثبات عقد الصلح

سنحاول من خلال هذا الفرع معالجة مسألة إثبات عقد الصلح في الفقه الوضعي وخاصة التشريعات الحديثة وعلى وجه الخصوص ق.م.ج في تنظيمه الأحكام خاصة، حيث يُثبت عقد الصلح إما بالكتابة أو بالمحرر الرسمي، ويبدو أن المشرع الجزائري اكتفى بالقواعد العامة المتعلقة بإثبات عقد الصلح، ولم يُدرج أي استثناءات، كما فعل المشرعان الفرنسي والمصري. وهذا ما نصت عليه المادة 552 من القانون المدني المصري، المستمدة من المادة 2/2044 من القانون المدني الفرنسي[2]. وعليه، يكفي لإثبات الصلح المحضر الرسمي الذي تدون فيه المحكمة الصلح بين الخصوم (المادة 992 ق.إ.م.إ)، ويكون المحضر حجة بما فيه ما لم يطعن بالتزوير. في غياب الكتابة الرسمية، يمكن إثبات الصلح بورقة عرفية، كما يجوز إثباته بجميع وسائل الإثبات الأخرى، وسنتناولها لاحقًا.

أولا: الكتابة

إن أول ما يجب الوقوف عليه والاشارة اليه هو عدم تمييز المشرع الجزائري في المادة 324 من ق.م.ج بين العقد كتصرف قانوني وبين الورقة التي يفرغ فيها هذا التصرف، فالفرق قائم بين العقد وشكله متى كان شكليا وعلى ذلك يجب التمييز بين عقد الصلح و أداة إثباته المتمثلة في الورقة المكتوبة.

وكما سبق الحديث عنه فإن عقد الصلح رضائي إذ لا يشترط لانعقاده شكلية معينة، والجدير بالملاحظة والإثارة في هذا المجال هو أن القانون المدني الفرنسي وكذا القانون المدني

[1] مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص611.

[2] طاهر برايك، مرجع سابق، ص45.

المصري قد أتيا بقاعدة خاصة في عقد الصلح إذ تنص المادة 552 من القانون المدني المصري: " لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي " وهي أن المستقر عليه مقتبسة من المادة 2/2044 من القانون المدني الفرنسي، غير أنه في الفقه الفرنسي أن اشتراط الكتابة في الصلح هو للإثبات وليس للانعقاد.

بينما بالرجوع للأحكام المتعلقة بالصلح فإن المشرع الجزائري لم يأت بأي استثناء على غرار المشرعين الفرنسي والمصري كما سبق ذكره وفي يتعلق بإثبات الصلح على ذلك إشارة إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالإثبات.

ويرى الاستاذ طاهر برايك في هذا الموضوع – مجتهدا لا جازما –أنه كان على المشرع الجزائري اتباع التشريعين المصري والفرنسي في استحداث نفس الاستثناء للإثبات وذلك للأسباب التالية :

التالية:

1- **السبب التاريخي**: لقد اتبع المشرع الجزائري القواعد العامة التي اتبعها المشرع المصري والفرنسي في طريقة الإثبات وألزم أيضا بإتباع مثل هذه الاستثناءات لإزالة الغموض بين النصوص.

2- **السبب النظري**: عدم وجود قاعدة محددة لإثبات الصلح، يعني أنه يجب العودة إلى القواعد العامة للإثبات بجميع أشكالها وليس الاقتصار على الكتابة فقط، في الوقت نفسه، تعتبر الكتابة من أفضل وسائل الإثبات، لأنها تساعد في تحديد مضمون الصلح وإحكامه [1].

3- **السبب الموضوعي**: مثل ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي التقنين المدني المصري الحالي فإن الصلح جاء لحسم النزاع فلا يجوز أن يثير هو نزاعا آخر قد ينشأ بعد عدم ظهوره والمتصالحون يحرصون عادة على إثبات ما اتفقوا عليه لحسم النزاع في ورقة مكتوبة.

[1] عكس ما ذهب اليه الأستاذ سعيدي صالح في رسالته حول الصلح في الصفحة 29 أنه يرجع لنص المادة 333 من ق.م.ج، إذ لا يوجد ما يدل على الرجوع لهذه المادة دون غيرها وإذا قصدنا الكتابة فلماذا لا ينص عليها المشرع صراحة ضمن أحكام الصلح.

كما أن الصلح يتضمن عادة شروطا واتفاقات معقدة إذ هي ثمرة المساومات الطويلة تم الإعتماد في إثباتها على شهادة الشهود فإن ذاكرة الشهود قد والأخذ والرد فإذا لا تعي كل ذلك مما يستوجب تجنب هذا الموقف بالتصريح بإثبات عقد الصلح بالكتابة من خلال اشتراطها ضمن أحكام الصلح للإثبات.

4- **السبب التطبيقي العملي:** عند النظر في إجراءات التسوية القضائية، فإن المتبع هو توثيق اتفاق الصلح المبرم بين الأطراف، فعلى سبيل المثال يسجل القاضي ما يتم بين الزوجين إذا نجحت المصالحة بينهما، فإذا اتفق الزوج مع زوجته على التخلي عن الطلاق، يقوم القاضي بتوثيق ذلك في محضر الصلح الذي يعده أمام كاتب الضبط. كما يتم إعداد محاضر صلح مكتوبة بين العمال وأرباب العمل، نظراً لأن اتفاق الصلح يتعلق بالأموال، من الضروري توثيقه كتابة وعدم الاعتماد على طرق أخرى من الإثبات التي قد تكون فعالة ولكن لا تصل إلى مستوى الكتابة في وضوحها وثباتها.

ونستخلص مما سبق أن القاضي الذي يطبق القوانين المتعلقة بالصلح يعمل وفق القواعد العامة للإثبات. يبدأ بالكتابة عندما يكون هناك خلاف حول الالتزامات الناتجة عن عقد الصلح، وذلك لأنه يحتاج إلى إثبات وجود العقد وأحكامه، وهذا يستمر حتى يعيد المشرع الجزائري النظر في هذا الأمر من خلال النص على الاستثناء الموجود في القانونين الفرنسي والمصري، بحيث يصبح عقد الصلح وسيلة لإثباته.

ثانيا: البينة أو شهادة الشهود

يكاد يكون من المسلم به اعتبار البيئة هي الدليل المباشر بعد غياب الدليل الكتابي، ولكن هناك بعض الفقهاء يرون عدم جواز إثبات الصلح بشهادة الشهود ولكل فريق رأيه وحجته في الموضوع، ولعل من الجدير بالذكر التطرق ولو بإيجاز إلى الخلاف الموجود على مستوى الفقه من فرنسا ومصر باعتبارهما المصدرين المباشرين للتشريع والقضاء بين كل الجزائري إلى حد معين، اختلافهما حول مدى جواز إثبات الصلح بالبيئة[1].

1 -الموقفان المصري والفرنسي حول البينة في إثبات الصلح:

[1] طاهر برايك، مرجع سابق، ص123.

يذهب الرأي السائد الآن في الفقه والمحاكم المصرية إلى جواز إثبات الصلح بالبينة ولو زادت قيمته عن النصاب المحدد للإثبات بالبينة[1]، إذا وجد مبدأ إثبات بالكتابة أو وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي وإذا فقد سند الصلح لسبب أجنبي لابد له فيه، كل هذا طبقا للقواعد العامة في الإثبات بالكتابة[2].

وكذلك يجوز إثبات الصلح بالبينة إذا لم تتجاوز قيمته النصاب القانوني المحدد للإثبات بالبينة بالقيود السابقة، وإذا كان موضوع الصلح تجاريا فإنه يجوز إثباته بكافة وسائل الإثبات مهما بلغت قيمة العقد تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات.

أما في فرنسا، فقد ذهب جمهور فقهاء القانون المدني إلى أن نص المادة 2/2044 من القانون المدني الفرنسي التي توجب إثبات الصلح بالكتابة تمنع من إثباته بالبينة في جميع الأحوال حتى ولو وجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو كان الصلح واردا في المواد التجارية. وتتلخص حجتهم خاصة في طبيعة عقد الصلح الذي يهدف أساسا إلى منع النزاع، فلو أبيح اثباته بشهادة الشهود لأدى إلى إثارة النزاع بشأن إثباته، كما أن عقد الصلح بما يحتويه من شروط وبنود مفصلة يستعصي استيعابها على ذاكرة الشهود. غير أن القضاء الفرنسي لم يجار الفقه في هذا الاتجاه بل كان له شأن آخر حتى سنة 1864 كان القضاء منقسما على نفسه بين الرأي الذي اعتنقه الفقه والرأي المخالف. وفي سنة 1864 فإن محكمة النقض الفرنسية حين عرضت عليها المسألة لأول مرة أخذت بالرأي المخالف، برأي جمهور الفقهاء إذ أجازت إثبات الصلح بالبينة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومنذ هذا التاريخ استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على هذا الرأي[3].

2-موقف التشريع الجزائري حول إثبات الصلح بالبينة:

قد تم تناول موضوع عدم إلزامية كتابة عقد الصلح في القانون الجزائري، بخلاف القوانين الفرنسية والمصرية. لذلك، يجب الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات في حالة حدوث نزاع حول وجود صلح واضح بين الأطراف. من المعروف أن التشريعات الجزائرية تحدد قواعد الإثبات من خلال نصوص محددة، وبالتالي لا يمكن تجاوز هذه النصوص إلا إذا أقر المشرع نصا

[1] محددة طبقا للمادة 60 من قانون 25 / 1968 المتضمن قانون الإثبات المصري بقيمة 20 جنيها.

[2] يس محمد يحي – عقد الصلح – دار الفكر العربي، 1978– ص 417 .

[3] طاهر برايك، مرجع نفسه، ص123.

خاصا يخرج من القواعد العامة. وفي غياب هذا الاستثناء، فإن القواعد العامة التي تسمح بالإثبات بواسطة الشهادة تظل سارية. فيما يتعلق بالمعارضين لفكرة عدم جواز إثبات الصلح بشهادة الشهود، يمكن القول إنه إذا نسي أحدهم، فقد يستطيع شهود آخرون تذكر تفاصيل عقد الصلح. كما أن منع الإثبات بالشهادة يقيد إمكانية إثبات عقد الصلح، الذي يعد له أهمية كبيرة في الحياة العملية، خاصة عندما تمنع الظروف كتابة العقد، مع وجود بعض الشهود الذين حضروا[1].

وتعتبر الشهادة أقل من الكتابة في الإثبات، لذا لا تصح كدليل إلا في قضايا مادية مثل الضرر، والتصرفات التي قيمتها لا تزيد عن 100 ألف دينار جزائري[2]، وقد نظم المُشرع أحكامها في المواد من 333 إلى 336 من القانون المدني[3].

حيث تتم شهادة الشخص بعد حلف اليمين على أن يقول الحق أمام القاضي المختص في التحقيق بشأن الواقعة القانونية، وإلا اعتبرت شهادته باطلة، مع الأخذ بعين الاعتبار حالات الأشخاص المعفيين من تقديم شهادتهم، أو من أدائهم اليمين لسماع شهادتهم على سبيل الاستئناس[4].

ثالثا: الإقـــرار

تعرف المادة 341 من ق.م.ج الإقرار بما يلي: " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة[5] "

و بدون الدخول في آراء الفقهاء حول هذا الموضوع، يمكننا أن نقول ببساطة أن هذا الموقف واضح عندما يدعي المدعي وجود صلح والتزامات وحقوق نتيجة لذلك، يسأل القاضي المدعى عليه حتى لا ينكر، إذا أنكر المدعى عليه يمكن للقاضي استخدام وسائل إثبات أخرى، لذلك

[1] طاهر برايك، مرجع سابق، ص124.

[2] مصطفى الجمال، نبيل سعد، النظرية العامة للقانون: القاعدة القانونية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص642.

[3] المواد من 333 إلى 336 من التقنين المدني، مرجع سابق.

[4] أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، محاضرات في النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014. ص455.

[5] يتماشى هذا مع نص المادة 103 من قانون الإثبات المصري، وقد تناول المشرع الفرنسي هذا الأمر في المادتين 1354 و1356 من القانون المدني.

إذا اعترف المدعى عليه بوجود الصلح، يعتبر القاضي هذا دليلاً قاطعاً، مما يمنع أي شك أو استمرار في القضية، ويكون الحكم لصالح المدعي بسبب اعتراف المدعى عليه بالصلح وعدم إنكاره، وهذا العمل القضائي يعد تطبيقا لنص المادة 1/342 من ق.م.ج التي تنص: " الإقرار حجة قاطعة على المقر"

ومن هنا وجب اعتبار الإقرار من أهم أدلة إثبات الصلح لا يقل أهمية عن الكتابة والبينة القطعيه ولعدم الاختلاف حول جوازه و نجاعته[1].

رابعا: اليمين

تنص المادة 343 من ق.م.ج على ما يلي: " يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك".

وانطلاقا من القواعد العامة للإثبات فإن ما تم الاجماع عليه في الفقه هو جواز إثبات عقد الصلح باليمين لأنها تقوم مقام الكتابة[2].

وما يؤكد جواز إثبات الصلح باليمين هو الواقع القضائي الذي نلمس فيه إعمالا لليمين إذ قد يوجه القاضي اليمين مثلا للزوجة عند ادعاء الزوج بالصلح معها وكانت قد طلبت التطليق، ويقرر بعد ذلك عدم قبول طلبها بعد نكولها مما يدل على جواز إثبات الصلح باليمين[3].

واليمين نوعان متممة وحاسمة، أما المتممة، فهي وسيلة من وسائل إثبات الوقائع المادية، يوجهها القاضي إلى أحد الخصوم ليتمم أو يكمل بها دليلًا ناقصًا، ويلزم في توجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل، وهي تتميز عن اليمين الحاسمة في أن القاضي هو الذي يوجهها من تلقاء نفسه، بحسب سلطته التقديرية إلى أحد الخصوم بهدف التأكد من قرينة معينة، وهذا ما تضمنته نص المادة 348 ق.م.ج[4].

---

[1] رضا المرغني ، أحكام الإثبات، معهد الإدارة العامة، السعودية، 1985، ص 161.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط – الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، المجلد 2، دار احياء التراث العربي، لبنان، ص 528.

[3] المقصود بإثبات الصلح باليمين إثباته بالنكول عنها فكلا الأمرين يفيدان إعمال القاضي لليمين لإثبات الصلح.

[4] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص ص 456-457

خامسا: القرائن

لا شك أن الحديث عن جواز إثبات الصلح بالقرائن يستدعي التطرق إلى القرائن القضائية فقط بالدراسة، ذلك أنه القرائن القانونية وسيلة لاشك في دلالتها لإثبات الصلح وذلك استنادا لنص المادة 337 من ق.م.ج التي تنص: " القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات" فهذا النص يغني عما سواه في جواز إثبات الصلح بالقرينة القانونية[1].

فالقرائن القانونية هي قرائن يتكفل المشرع شخصيا باستخلاصها، اعتمادا على فكرة الراجح الغالب في الوقوع، وبالتالي فإن القرينة القانونية تعد دليلا غير مباشر في الإثبات، حيث يمكن بواسطتها إثبات واقعة مجهولة عن طريق ثبوت واقعة معلومة[2].

أما عن القرائن القضائية فتنص المادة 340 من ق.م.ج: " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة [3]".

و تقوم القرينة القضائية على عنصرين أساسيين يتمثلان في:

أ/ عنصر مادي: يقصد به الوقائع المادية التي أقر بها الطرفين كأن تكون قرابة أو صداقة.

ب/ عنصر معنوي: يقصد به الاستنباط الذي يقوم به القاضي في تفسير الواقعة، ولقد قيد المشرع حالات قبول القرينة القضائية، ذلك بجوازها في كل ما يجوز إثباته بالبيئة، مما يعني أن سلطة القاضي نسبية وليست مطلقة في نطاق القرائن القضائية[4].

يستخلص من هذا النص أن القرائن القضائية هي في قوة البينة أو شهادة الشهود من في الإثبات، وعليه فإننا نكتفي بعدم الإطالة في هذا المجال بالقول حيث الحجية أن الخلاف الذي ثار حول مدى جواز إثبات الصلح بالبينة يقود إلى نفس الموقف حول القرائن القضائية، وبعبارة

---

[1] طاهر بريك، مرجع سابق، ص125.

[2] عباد زعل عبد ربه الجعافرة، القرائن في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 34.

[3] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[4] جوادي الياس، القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الإداري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، المركز الجامعي تمنراست، جانفي 2014، ص ص140-141. على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/52350 بتاريخ: 2025/05/06 الساعة 13.00

أخرى فقد ثار خلاف حول إثبات الصلح بالقرائن القضائية بين مؤيد ومعارض لذلك نستغني عن الحديث عنه.

وما يهمنا وبالنظر إلى التشريع والقضاء الجزائريين هو أن عدم اشتراط المشرع الجزائري الطرق خاصة لإثبات الصلح فإن هذا يصرف النظر بل يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات ومثلما خلصنا إلى إمكانية إثبات الصلح بالبينة فإنه يمكن القول بجواز إثبات الصلح بالقرائن القضائية خاصة بالنظر إلى المعمول به على مستوى القضاء.

المطلب الثاني: تمييز عقد الصلح عن الانظمة المقاربة والمشابهة له

في هذا العنصر نقوم بالتمييز بين الصلح ومفهومين يلتبسان به الأول التنازل عن الدعوى والثاني ترك الخصومة القضائية، حيث يظهر الالتباس في اتفاق هذين المفهومين مع الصلح في أثرهما المتمثل بإنهاء الخصومة القضائية.

الفرع الأول: تمييز عقد الصلح عن الانظمة المقاربة

أولا: الصلح والتنازل عن الدعوى: يتشابه الصلح مع التنازل عن الدعوى في كونهما لا ينهيان الخصومة فحسب، بل يقضيان أيضاً على الدعوى، مما يعني عدم إمكانية رفع دعوى جديدة بشأن نفس الموضوع، لذا يقال إن كلاً منهما ينهي الخصومة نظراً لانتهاء الدعوى، ومع ذلك هناك العديد من الاختلافات بينهما، أبرزها أن التنازل هو فعل صادر عن إرادة أحد طرفي الدعوى، ويتضمن تنازلاً من قبله، بينما يعتمد الصلح على توافق رغبات كلا الطرفين[1].

ثانيا: الصلح والتنازل عن الخصومة أو تركها: يقصد بترك الخصومة تنازل المدعي عن الخصومة التي باشرها وعن كافة إجراءاتها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، وهي حسب المشرع الجزائري طريقة أصلية لانقضاء الخصومة ولكنها لا تؤدي إلى سقوط أصل الحق مما يتيح إعادة طلب الحق مرة أخرى[2].

---

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، دار بيت الأفكار، الجزائر،2022، ص 190

* سعاد قصعة، الطرق البديلة عن الخصومة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 2018، ص 103.

[2] عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية الصبح والوساطة القضائية طبقا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص191.

إن التنازل عن الدعوى والاعتراف بالحق يتطلب تضحيات من الطرف الذي يعترف بحق الطرف الآخر أو يتخلى عن الادعاء، بينما عقد الصلح يتطلب تضحيات من الطرفين معًا.

وعلى الرغم من أن الصلح وترك أو التخلي عن النزاع يمكن أن ينهي الخلاف، إلا أن هناك تفاوتات عديدة بينهما، والأهم هو أن الصلح يترتب عليه إنهاء الحق في الدعوى ذاتها، بينما ترك النزاع أو التخلي عنه لا يسقط الحق بل يبقى قائما.

الفرع الثاني: تمييز الصلح عن المفاهيم المشابهة له

في هذا السياق، نحاول توضيح الاختلاف بين الصلح وبعض المفاهيم التي قد تكون مشابهة له، وكذلك نميز بينه وبين الوساطة والتحكيم، كونهما طريقين آخرين لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتشتبه بالصلح عدة أنظمة مماثلة له كونها تهدف إلى إنهاء النزاعات والخصومات كالتحكيم والوساطة والإجازة.

أولا: الصلح والوساطة:

الوساطة وهي احتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد لا علاقة له بهما، والذي تكون له السلطة التقريرية في إيجاد الحل الذي يكون في شكل اقتراحات أو توصيات قد يؤخذ بها وقد لا يؤخذ بها، فالوسيط هنا يعين بالإرادة المشتركة لطرفي النزاع بينما لا يعين المصالح من قبل المتنازعين في منازعات العمل الفردية إذ تتم المصالحة في مكتب المصالحة وهنا تكون إجبارية في حين الوساطة اختيارية[1].

ويتفق الصلح والوساطة وفق ق.إ.م.إ أنهما قضائيان؛ حيث يتم اقتراحهما أو الإحالة عليهما حين إلزاميتهما من طرف القاضي وتتم إجراءاتهما تحت إشرافه الذي يعتمد محضر الصلح والوساطة حال نجاحهما ويؤشر عليهما ويمنحهما الصيغة التنفيذية[2]. ورغم ذلك يختلف الصلح عن الوساطة في أمور عدة أهمها:

أ/ من حيث الشخص القائم بالمهمة الصلح الأصل أن يكون أمام القضاء سواء بمبادرة منه أو يطلب من الأطراف، وفي الصلح الخاص بالمحكمة التجارية المتخصصة يكون الشخص

[1] عبد المجيد بالطيب، الاحكام العامة لعقد الصلح بين الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري–دراسة مقارنة–، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، جامعة الجزائر 1، العدد14، 2017، ص477.

[2] المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للصلح والمادة 1004 من نفس القانون بالنسبة للوساطة.

المكلف بالصلح هو قاضيا متخصصا، في حين يتولى الوساطة طرف ثالث من خارج القضاء يتم تعيينه من القاضي للقيام بالمهمة يسمى بالوسيط[1].

ب/ من حيث عرضهما إمكانية العمل بهما الوساطة مجال عرضها محدد قبل بدء النظر في الخصومة، والقاضي ملزم بعرضها على الأطراف في كل الخصومات التي تقبل الوساطة فيها[2]، سواء كانت وساطة اختيارية للأطراف أو ملزمة لهم كالوساطة أمام القسم التجاري المنصوص عليها في المادة 534 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الصلح فمجاله غير محدود كما سلف ذكره، ولا يكون قبل البدء في نظر الخصومة باستثناء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة كما سبق وأن ذكرنا أعلاه.

ج/ من حيث سلطة الوسيط والمكلف بالصلح مهمة الوسيط تختلف عن مهمة المكلف بالصلح حال تعيينه؛ فالوسيط يقوم بتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع حتى يسهل عليهم الوصول إلى حل، أما المكلف بالصلح فهو يقترح الحلول على الأطرف المتنازعة ليختاروا ما يناسبهم[3].

ثانيا: الصلح والتحكيم

فالتحكيم يختلف عن الصلح اختلافا بينا، ففيه يتفق الطرفان على محكمين يبتون في نزاعهم، أما في الصلح فأطراف الخصومة هم الذين يبتون في نزاعهم غير التحكيم الذي لا يقتضى تضحية من الجانبين[4]، ويتفق الصلح مع التحكيم من بعض النواحي أهمها أنهما يعتمدان على إرادة الأطراف أي إن مرجعهما تعاقدي، ولكنهما يختلفان من نواح عدة أهمها:

_ أن مهمة المحكم هي الفصل في الخصومة بحكم تحكيمي وكأنه قاض، فالمحكم يحل النزاع ويحكم الطرف ضد طرف خلاف الشخص المكلف بالصلح ولو كان قاضيا، حيث يسعى الاقتراح حلول ويحاول دفع الأطراف المتنازعة ليوافقوا عليها بأن يتنازل كل منهما عن جزء من حقه، وهو ما لا يوجد في التحكيم الذي تتم فيه الإجراءات مشابهة أو موازية لما يتم خلال

[1] عبد الرزاق بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، ط1، كليك للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص 361 المادة 536 مكرر 4 فترة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ج2، من 19.

[3] عبد الكريم عروي، المرجع السابق، ص 23.

[4] عبد المجيد بالطيب، المرجع السابق،1، ص477.

المحاكمة ويكون الحكم التحكيمي بمثابة الحكم القضائي لا سيما في قابليته للطعن خلاف محضر الصلح الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف أو النقض[1].

– محضر الصلح يصبح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه على مستوى أمانة ضبط المحكمة وتأشير رئيس المحكمة عليه[2]، في حين يحتاج الحكم التحكيمي الداخلي أو الدولي إلى الحصول على أمر بالتنفيذ من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا حسب الأحوال[3].

– في الصلح يكون هناك تنازل من الطرفين كل منهما عن جزء من حقه من أجل إنهاء الخصومة، أما التحكيم فعلى خلاف ذلك يكون الحكم لصالح طرف ضد طرف، فالتحكيم من حيث الأصل يفصل في النزاع مثل القضاء فيقر الحق على طرف على طرف، بينما يركز الصلح على الوصول إلى حل توافقي.

– الصلح من مبتدئه إلى منتهاه يتم تحت إشراف القضاء، فالصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلح قضائي بامتياز، بينما يتقلص دور القضاء في التحكيم، لا مجال لمقارنتها بسلطة القاضي وصلاحياته فيما تعلق بالصلح، ولكن مع ذلك تبقى للقضاء سلطة واسعة على التحكيم وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يتم اللجوء إليه في تعيين المحكمين عند وجود مشكل في تعيينهم وأيضا في استبدالهم، كما يتدخل القاضي عند الرغبة في تمديد آجال التحكيم ومراقبة صحة اتفاق التحكيم الداخلي ويتدخل أيضا عند تنفيذ التحكيم[4].

ثالثا: إجازة العقد القابل للإبطال فالإجازة تتضمن نزولا محضا عن الحق في إبطال العقد، والصلح كذلك يختلف هنا عن الإبراء في أن هذا الأخير هو نزول كامل عن الحق من أحد الجانبين، أما الصلح فنزول جزئي من كل من الجانبين وإن كان كل منهما يحسم النزاع، والقاضي هو الذي يكيف الاتفاق بأنه صلح أو بأنه عقد آخر وفقا العناصر الصلح التي قدمناها، ولا يتقيد في ذلك بتكييف الخصوم ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض أما

---

[1] بشير محمد، الطرق البديلة لحل المنازعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل المنازعات، يومي 6 و 7 ماي 2014، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 حوليات جامعة الجزائر 1 سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، العدد 03، 2014، ص 68.

[2] المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المواد 1035 إلى 1038 والمادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] محمد توفيق قديري، محاضرات في الطرق البديلة لحل المنازعات، جامعة تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2024/2023، ص 31.

مدى توافر العناصر جميعا ليكون العقد صلحا فهذه مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض[1].

[1] عبد المجيد بالطيب، مرجع سابق، ص478.

الفصل الثانـي:

الإطار الإجرائي لعقد الصلح في القانون المدنـي، نطاقه، آثاره وانقضاؤه

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لعقد الصلح في القانون المدني، نطاقه، آثاره وانقضاؤه

تمهيد:

يعد عقد الصلح من الطرق البديلة لفض النزاعات، والتي أصبحت تحظى بأهمية متزايدة في الأنظمة القانونية الحديثة، وذلك بسبب ما يتمتع به من مرونة وسرعة في حل الخلافات دون التعقيدات وطول الإجراءات المعتادة في المحاكم، وينتمي هذا العقد إلى العقود التي تعتمد على توافق رغبتين لحل نزاع قائم أو لمنع حدوث نزاع مستقبلي، مما يمنحه طابعًا خاصًا من ناحية الآثار القانونية التي تترتب عليه، حيث يعتبر بمثابة حكم اتفاقي بين الطرفين.

وبهذا الشأن، يعطي القانون المدني اهتمامًا كبيرًا لتنظيم الجوانب الإجرائية المتعلقة باتفاق الصلح، بما في ذلك نطاقه، وآثاره، وانقضاؤه، والضمانات التي تضمن سلامة إرادة الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى كيفية تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، هذه الإجراءات لا تقتصر على الجوانب الشكلية فقط، بل تشمل أيضًا اعتبارات موضوعية تؤثر على صحة العقد وفعاليته القانونية.

يتناول هذا الفصل من بحثنا نطاق وتطبيقات عقد الصلح في القانون المدني، وذلك من خلال استعراض النطاق في المبحث الاول والآثار والانقضاء في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نطاق عقد الصلح في القانون المدني

يتناول هذا الفصل دراسة نطاق الصلح في القانون المدني من خلال توضيح النقاط التي يمكن التوصل إلى اتفاق بشأنها، مع التركيز على النواحي التي تمنع الصلح في بعض الحالات، سواء لأسباب قانونية أو اجتماعية. كما يناقش هذا الفصل العوامل التي تؤثر في تحديد صلاحية الصلح وكيفية تطبيقه في حالات مختلفة، بما في ذلك تأثيره على الحقوق العامة وحقوق الأفراد المعنيين.

ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى الصلح في قانون العمل الجزائري في المطلب الأول، والصلح في قانون الأسرة في المطلب الثاني، وإلى الصلح في القانون التجاري في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الصلح في قانون العمل الجزائري

تنص المادة 02 من قانون 90-02 على أن" يعد نزاعا جماعيا في العمل خاضعا لأحكام هذا القانون كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل ولم يجد تسويته بين العمل والمستخدم باعتبارهما طرفين في نطاق المادتين 4 و5 أدناه"[1].

[1] قانون 02/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وتسويتها، وممارسة حق" الإضراب، المعدل والمتمم بالقانون رقم 27/91 المؤرخ في 21 ديسمبر، ج ر، عدد 68، ديسمبر 1991.

الفرع الأول: شروط اللجوء الى اجراء المصالحة العمالية

تنقسم شروط اللجوء الى مكاتب المصالحة في التشريع الجزائري الى شروط شكلية (الفرع الأول) وأخرى موضوعية (الفرع الثاني).

أولا: الشروط الشكلية

يعرف المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من قانون 04/90[1] المنازعة الفردية، على أنها " كل خلاف في العمل قائم بين عامل أجير ومستخدم، بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين، إذا لم يتم حلها في إطار عمليات تسوية داخل الهيئة المستخدمة ". ليرتبط مفهوم النزاع الفردي[2]، حسب التعريف الذي أورده المشرع بطرفيه العامل الأجير والمستخدم على أن يتحقق شرطان هما:

- أن يكون النزاع مصدره علاقة العمل التي تربط الطرفين.
- ألا يجد هذا الخلاف حلا له داخل الهيئة المستخدمة عن طريق التسوية الودية.

1/ نشوء نزاع فردي في العمل

يتفق التعريف الذي أورده المشرع الجزائري مع تعريف الفقه الفرنسي للمنازعة الفردية " على أنها كل خلاف يقوم بين العامل وصاحب العمل بمناسبة أو بسبب تنفيذ علاقة العمل لإخلال أحدهما بالتزام من التزاماته المحددة في العقد أو لخرق نص قانوني أو تنظيمي أو اتفاقي بما يسبب ضررا للطرف الآخر، إذا لم يتم حله في إطار عملية تسوية داخل الهيئة المستخدمة "[3].

2/ ضرورة استنفاد إجراءات التسوية الودية الداخلية للنزاع الفردي

يسعى أطراف نزاع العمل الفردي (خاصة الطرف المتضرر منهم والذي غالبا ما يكون العامل الأجير) فور نشوئه جاهدين من أجل الاعتراف بالحقوق المترتبة عن عقد العمل وتنفيذ الالتزامات محل الخلاف القائم بينهما. وهذا بكل الطرق المحددة قانونا بحيث تتميز بإجراءات

---

[1] قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.(ج رج ج رقم 06 المؤرخة في 07 فبراير 1990).

[2] عبد الرحمن خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع 2008 ص 36 وعبد السلام ذيب قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، طبعة 2003، ص 535.

[3] عواد بلعيدون، الطبيعة القانونية للمصالحة العمالية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد58، العدد:01، السنة 2001، ص496.

خاصة[1]، حيث حددت المادة 04 من قانون 90-04[2] الإجراءات الواجب إتباعها بغرض تسوية النزاع داخل الهيئة المستخدمة.

ثانيا: الشروط الموضوعية

يمكن حصر الشروط الموضوعية لعرض منازعات العمل الفردية على مكاتب المصالحة في أربعة شروط:

1/ مخالفة بنود عقد العمل

يعتبر العقد عموما شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين طبقا لمقتضيات المادة 106 من ق.م.ج[3]. مع ذلك الأمر يختلف بالنسبة لعقد العمل نظرا لما يتمتع به من خصائص من حيث اعتباره عقد متوالي التنفيذ، ومن ثمة يستحيل بقاء شروط عقد العمل على حالها، أمام امتداد مدة عقد العمل. حيث يتم اللجوء إلى بعض التعديلات التي يتطلبها تنظيم المؤسسة وحسن سيرها.

2/ مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقانون العمل

كل إخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بعلاقات العمل من أي طرف كان سواء العامل أو المستخدم فإنه بإمكانه أن يتسبب في نشوب نزاعات بين الأطراف، بغض النظر عما يترتب عن ذلك من آثار على علاقة العمل نفسها التي تصبح باطلة وعديمة الأثر في حالة عدم مطابقتها لأحكام التشريع المعمول بها، وتعرض موقعها الى عقوبات بالإضافة الى التعويضات المناسبة للضرر اللاحق الذي يختلف باختلاف درجة الخرق أو المخالفة المرتكبة[4].

3/ مخالفة النظام الداخلي للمؤسسة

يعتبر النظام الداخلي وثيقة متكاملة تهدف إلى وضع قواعد دائمة ومستقرة، يمكن للعمال من خلالها التعرف بطريقة دقيقة على التزاماتهم والعقوبات المقررة لهم[5]. ليجدون بذلك أنفسهم

---

[1] محي الدين الجرف، منازعات العمل، أسبابها وشروط الحلول المناسبة لها وموقف التشريعات من الأمر " في تشريعات العمل العربية، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل الجزائر، سنة 1981، ص52.

[2] قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، مرجع سابق.

[3] القانون المدني الجزائري.

[4] غربي نجاح، محاضرات في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق، 2023/2022، ص05.

[5] سعيد طربيت، سلطة المستخدم في تسريح العمال تأديبيا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 14-15.

محميون من تحكم المستخدم الذي يتعين عليه أن يحترم النظام الذي وضعه هو بذاته، ذلك بإعداده كتابة[1] لفرض المراقبة على محتواه.

4/ مخالفة مضمون الاتفاقيات الجماعية للعمل

ترتب على استقلالية المؤسسات وتراجع الدولة عن التكفل بمختلف الجوانب التنظيمية الخاصة بعلاقات العمل، واحتفاظها بحق تنظيم المسائل الجوهرية، صدور نصوص قانونية جديدة سنة 1990 و التي تعتمد تنظيم علاقات العمل على أساس مبدأ التعاقد و اعتماد الاتفاقيات الجماعية للعمل كإطار تنظيمي جديد لعلاقات العمل بدلا من النصوص التنظيمية، وهذا فيما يتعلق بمجموع شروط التشغيل و العمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية طبقا لأحكام المادة 114 من قانون 11/90[2]، أو معالجة عنصر أو عدة عناصر من مجموع شروط التشغيل و العمل بالنسبة لفتة أو عدة فئات اجتماعية و مهنية.

الفرع الثاني: إجراءات المصالحة في المنازعات العمالية

يتم تسوية النزاع الفردي في العمل بإجراءين متتاليين هما: التسوية الودية (أولا) ثم التسوية القضائية (ثانيا) إذا فشلت التسوية الودية.

أولا: التسوية الودية للنزاع الفردي

يقصد بها تلك الاجراءات الأولية التي يقوم بها كل من العامل وصاحب العمل (المستخدم) قصد حل النزاع القائم بينهم قبل اللجوء إلى القضاء، والهدف منها هو الحفاظ على الرابطة القائمة بين العامل والمستخدم، قبل اللجوء إلى الطرق الأخرى. وتتم هذه الإجراءات على مرحلتين هما[3]:

أ-مرحلة التسوية الودية الداخلية داخل الهيئة المستخدمة:

---

[1] إلى جانب شرط الكتابة، يشترط المشرع ضرورة توافر شروط إجرائية لينتج النظام الداخلي أثاره، وهذا بعرضه على لجنة المشاركة أو ممثلي العمال. وهذا قصد إبداء الرأي فيه (طبقا للمادة 75 من قانون 11/90) تم تحول إلى مفتشية العمل لإجراء رقابة مشروعية عليه وفحص مدى التزامه بالأحكام القانونية والتنظيمية (طبقا للمادة 88 من قانون 11/90). ثم يتم إيداعه من اجل المصادقة عليه.

[2] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل(ج ر ج ج رقم 17-1990)؛ و المصحح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 38- 1990 المعدل والمتمم.

[3] غربي نجاح، مرجع سابق، ص06.

تنص المادة 03 على أنه يمكن للمعاهدات والاتفاقيات الجماعية للعمل أن تحدد الإجراءات الداخلية لمعاجلة النزاعات الفردية في العمل داخل الهيئة المستخدمة."

فحسب المادة 3 المذكورة أعلاه هي اتفاق طرفي علاقة العمل العامل أو ممثلا له وصاحب العمل على إمكانية تسوية النزاع بينهما داخل المؤسسة عن طريق إيجاد حل مشترك للنزاع، وهذا دون تدخل أي جهة أجنبية أو طرف خارجي في حل النزاع.

ب-الاجراءات التي يتبعها العامل لعرض النزاع على الهيئة المستخدمة:

حسب المادة 04 من ق 90-04 يحق للعامل اللجوء إلى الاجراءات التي نصت عليها في حالة حدوث خلاف بشأن العمل وفي حالة غياب الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الجماعية، بقيامه بالإجراءات التالية التي تمتاز بالسرعة والبساطة

- تقديم العامل أمره أو تظلمه إلى رئيسه مباشرة.
- يجب على الرئيس المباشر أن يقدم الرد عليه أو الجواب خلال 08 أيام من تاريخ الاخطار.

في حالة عدم الرد من طرف الرئيس المباشر أو عدم رضى العامل بمضمون الرد، يرفع العامل أمره أو تظلمه إما إلى الهيئة المكلفة لتسيير المستخدمين أو المستخدم حسب الحالة.

يجب على الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين أو المستخدم الرد كتابيا عن أسباب الرفض الكلي أو الجزئي خلال أجل 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاخطار.

- قد ينتهي النزاع وديا أمام الهيئة المستخدمة: إما بأن يقوم المستخدم صاحب العمل بسحب قراره المتخذ ضد العامل، أو أن يعادله حسب درجة الخطأ المهني الذي ارتكبه العامل، مستجيبا في ذلك لطلب العامل.
- كما قد لا تؤدي التسوية الودية داخل الهيئة المستخدمة لحل يرضي الطرفين، خاصة إذا كانت النزاع بينهما معقدا وأثره جسيما.

ج-إجراءات التسوية الودية الخارجية بنظام المصالحة

تبدأ إجراءات المصالحة بإخطار مفتش العمل بواسطة عريضة مكتوبة أو شفويا بحضور العامل إلى مكتب مفتش العمل الذي يقوم في هذه الحالة بتحرير محضر بأقوال المدعي أو العامل، ثم يقوم خلال ثلاثة (03) أيام من تقديم العريضة بإخطار مكتب المصالحة واستدعائه للنظر في النزاع المعروض للمصالحة، ويجتمع مكتب المصالحة خلال ثمانية (08) أيام على الأقل من تاريخ استدعائه مع حضور المدعي والمدعى عليه بصفة شخصية أو من يمثلهم

قانونا، وفي حالة غياب المدعي أو ممثله القانوني في التاريخ المحدد ما لم يوجد مانع شرعي، يمكن لمكتب المصالحة أن يقرر شطب القضية من جدول أعماله وإلغائها[1].

أما في حالة عدم حضور المدعى عليه أو ممثله القانوني في التاريخ المحدد يتم استدعاءه مرة ثانية لحضور اجتماع المصالحة، يعقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ الاستدعاء، وفي حالة غيابه ثانية دون عذر شرعي، يعد مكتب المصالحة محضرا بعدم المصالحة تسلم نسخة منه للمدعي أثناء الاجتماع لتمكينه من مباشرة الدعوى القضائية، أما إذا حضر الطرفان يحرر محضر بالمصالحة أو بعدم المصالحة[2]. "

لكن استثناء جعل المشرع في الفقرة 2 من المادة 19 من ق 90-04 إجراء الصلح أمام مكاتب الصلح جوازاي أو اختياريا وذلك في حالتين:

- إذا كان المدعى عليه (المستخدم) يقيم في الخارج.
- في حالة إفلاس أو تسوية قضائية للطرف المستخدم.

وحسب الفقرة الأخيرة من المادة 19 لا تفصل مكاتب المصالحة مطلقا ولا يدخل ضمن اختصاصها الخلافات الفردية للعمل التي يكون طرفا فيها الموظفون والأعوان الخاضعون للقانون الأساسي للمؤسسات والإدارات العمومية.

ثانيا: التسوية القضائية لمنازعات العمل الفردية

علق المشرع شرط اللجوء إلى التسوية القضائية، باعتباره آخر طريق لحل منازعات العمل الفردية، على شرط وهو فشل كل محاولات التسوية الودية، سواء أكانت تسوية داخلية أو محاولة الصلح المادة 36 من ق 90-04، يعتبر إجراء التسوية القضائية الوسيلة الأخيرة لتسوية منازعات العمل الفردية بعد فشل إجراءات التسوية الودية[3]

بين قانون الاجراءات المدنية والادارية والقانون 90-04[4] إجراءات وشروط رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي، تتمثل في:

---

[1] مليكة بوعيطة، قاضية باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية، " آليات إجراء المصالحة ودورها في تسوية منازعات العمل الفردية" مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية بتاريخ 24 جانفي2023، ص07.

[2] المواد من 26 إلى 30 من القانون 90-04 المشار إليه سابقا.

[3] سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، د.و.م.ج، ط 06، 2010، الجزائر ص309.

[4] قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المشار إليه سابقا.

- أن ترفع الدعوى من أحد طرفي علاقة العمل الذي تتوفر فيه المصلحة (قائمة أو محتملة) وشرط الصفة المادة 13 ق.إ.م.إ).
- أن ترفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بموجب عريضة افتتاح دعوى وفق الشروط الشكلية
- أن تكون العريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة.
- أن تتضمن العريضة اسم ولقب وموطن المدعي، واسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له، وكذا الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ووصف ممثله القانوني أو الاتفاقي لاسيما في الدعوى الاجتماعية التي ترفع غالبا على شخص معنوي أي تحديد صفته.
- أن يعرض المدعي في عريضته الوقائع والطلبات بصفة موجزة، ويبين الوسائل والوثائق التي تؤسس دعواه وتبرر طلباته (الاثبات).
- أن يتم إيداعها بأمانة ضبط المحكمة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.
- يجب أن ترفع الدعوى الاجتماعية في أجل لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى.
- يجب إرفاق عريضة الدعوى الاجتماعية وجوبا بنسخة من محضر عدم الصلح الصادر عن مكتب المصالحة (الم 37 ق 90-04) وجوبا تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا.
- تحدد أول جلسة في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ رفع الدعوى.
- يمكن الاعفاء الجزئي أو الكلي لقضايا العمل من المصاريف القضائية (المادة 25 ق 90-04). كما أن توكيل المحامي غير إجباري بالنسبة للعامل أمام المحكمة وأمام جهة الاستئناف فهو معفى حسب نص المادة 538 ف2.ق.إ.م.إ[1]، أما أمام المحكمة العليا فقد ألزم القانون أن ترفع عريضة الطعن بالنقض بعريضة موقعة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا (المادة 558 ق.إ.م.إ)[2].

[1] قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

[2] غربي نجاح، مرجع سابق، ص 12.

- يجوز التدخل في الخصومة العمالية، كما أنه في حالة حدوث عارض أثناء سيرها فإنها تتوقف الخصومة مؤقتا لحين مواصلة السير فيها بعد انتهاء العارض، كما في حالة وفاة العامل أو تغيير أهليته.

ثالثا: منازعات العمل الجماعية في التشريع الجزائري

حسب نص المادة 2 من ق 90-02: " يعد نزاعا جماعيا في العمل خاضعا لأحكام هذا القانون كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل، ولم يجد تسويته بين العمال والمستخدم باعتبارهما طرفين في نطاق أحكام المادتين 4 و5 أدناه"[1].

- **شروط المنازعة الجماعية في العمل:**

أ_ تعدد أطراف المنازعة: يجب أن تضم المنازعة عمال المؤسسة أو مجموعة منهم، وأن يكون الطرف الثاني في المنازعة صاحب عمل واحد أو عدة أصحاب عمل.

ب_ تعلق موضوع المنازعة بمصلحة جماعية للعمال: وذلك عندما يقوم العمال بالمطالبة بالحقوق المشتركة بينهم كتلك المتعلقة بشروط العمل، أو المطالبة بزيادة الأجور، أو المطالبة بتطبيق نص قانوني ... إلخ.

وتهدف النزاعات الجماعية كلها أو أغلبها إلى تعديل أو تغيير القانون، أو الاتفاق القائم وتعويضه بقانون أو نظام أو اتفاق جديد.

وللإشارة يمكن للنزاعات الفردية أن تتحول إلى نزاعات جماعية، متى مست مطالب عدد من العمال، كما في حالة التأخر في دفع الأجور أو بعض الحقوق الأخرى.

المطلب الثاني: الصلح في قانون الأسرة الجزائري

حدد القانون الجزائري عقد الصلح بين الزوجين في المادة 49 من قانون الأسرة حيث يشترط القانون أن تكون هناك عدة محاولات للتسوية ينظمها القاضي قبل إقرار أي شيء رسمي وبالتالي تعتبر هذه الطريقة وسيلة لتحقيق الصلح بين الزوجين لتجنب إنهاء العلاقة الزوجية، كما جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاستكمال النقص الوارد في المادة 49 من قانون

[1] المادة 2 من القانون يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

الأسرة من خلال شرح و توضيح كيفية إجراء الصلح، حيث تنص على أن: «لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، يتعين على القاضي تحرير محضر الصلح يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين"[1]، حيث سنشير إلى التفاصيل التي تضمنتها هذه المادة فيما يلي.

الفرع الأول: ماهيته وشروطه

لم يتطرق المشرع إلى تعريف عقد الصلح في قانون الأسرة الجزائري، بل اكتفى بالنص على أحكامه، رغم كونه إجراء وجوبي وبالأخص في قضايا الطلاق.

أولا: الصلح في قانون الأسرة

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الصلح واعتبره من الإجراءات الأولية التي تلزم القاضي اللجوء إليه قبل النطق بالحكم في الطلاق أو التطليق أو الخلع وذلك من خلال المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 والمعدل بالأمر 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27. إذ نصت على أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى[2].

ولا يفوتنا أن المادة 222 من قانون الأسرة تنص على لجوء القاضي إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حالة غياب النص القانوني: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة".

يظهر مما سبق من تعاريف أن الصلح في شؤون الأسرة باعتباره وصفا مركبا: هو تصحيح الخلل الواقع بين الزوجين ومحاولة علاج المشكلات بينهما سعيا لحفظ التواصل ونفيا للطلاق بقدر الامكان وهو: سعي قاضي شؤون الأسرة الى رفع النزاع، وقطع الخصومة بين الزوجين في دعاوى الشقاق من خلال التوافق على حل ودي بين الزوجين ضمن أجال محددة[3].

---

[1] قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] سامية بن قوية، الصلح في قانون الاسرة الجزائري إشكالات شرعية وقانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 53، العدد5، ص 326.

[3] عبد الرحمن حكومي، محمد بابا ، الصلح الاسري بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص15.

ثانيا: الشروط الشكلية والموضوعية لإجراء للصلح في قانون الأسرة

عادة ما يلجأ القاضي المسلم إلى الصلح بين الزوجين اللذان يريدان فك الرابطة الزوجية إما عن طريق الطلاق أو التطليق أو الخلع، فالصلح في هذه الحالة يكون باتفاق الخصوم على حل نزاعاتهم بأنفسهم أمام القاضي الذي يحاول نصحهم وتذكيرهم بسلبيات انفكاك الرابطة الزوجية، دون تدخل شخص ثالث حيث لم تنص المادة 49 من ق.أ.ج المعدل والمواد من 439 إلى 443 من ق.إ.م.إ صراحة على شروط الصلح ولأجل ذلك نحاول أن نذكر بعض الشروط[1]:

_ أن يكون هناك زواج قائم حقيقة أو حكما.

_ يجب أن يكون هناك نزاع ورفع دعوى طلاق أمام القضاء.

_ أن تكون هناك صفة لرفع الدعوى ويقصد بالصفة الزوج أو الزوجة أو أحد ممثلهما قانونا كالمحامي أو الولي أو الوصي.

_ توفر شرط الأهلية: تنص المادة 40 من القانون المدني على أنه يجب أن يكون أحد المتنازعين متمتع بسن الرشد وهو 19 سنة، وأن يكون متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه حسب المادة 42 والمادة 44 من ق.م.ج حتى يتمكن من ممارسة حقوقه المدنية.

_ أن تكون الجلسة سرية وذلك لقداسة الرابطة الزوجية وهي ميثاق غليظ.

_ أن يقوم القاضي بالصلح مرتين أو أكثر وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بأمر 05/02: " عدة محاولات صلح "

_ أن ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة للنظر في الدعوى أمام مكان وجود مسكن الزوجية وذلك طبقا لنص المادة 426 من ق.م.ج: الطلاق أو الرجوع بمكان وجود مسكن الزوجية.

الفرع الثاني: إجراءات الصلح في قانون الاسرة والآثار المترتبة عنه

القاضي ملزم في قضايا الطلاق بإجراء عدة محاولات صلح، وذلك قبل النطق بالحكم ومن أجل أن يتم هذا الإجراء على أكمل وجه، وجب على القاضي القيام بإجراءات أخرى، كما يترتب عن جلسة الصلح إما صلحا واستمرارا للعلاقة، أو طلاقا وإنهاء للرابطة الزوجية.

[1] سامية بن قوية ، مرجع سابق، ص329.

أولا: إجراءات الصلح في قانون الأسرة

1 _ إجراء محاولة الصلح

لقد تعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمحاولات الصلح في المادة 439 إلى 443 وكذلك المادة 49 من ق.أ.ج، وفي حالة تخلف أحد المتنازعين بعد التبليغ ودون عذر نصت المادة 441 من ق.إ.م.إ:" يحرر القاضي محضرا بذلك يذكر فيه صحة التبليغ وغياب الزوج المعني أثناء الجلسة".

2-وجوب حضور الزوجين شخصيا: بعد إبلاغ الزوجان بتاريخ جلسة الصلح سواء شفاهية من طرف القاضي إذا حضرا معا، أو يتولى الطرف الحاضر منهما تبليغ الطرف الغائب تبليغا رسميا، فيتوجب عليهما الحضور شخصيا لميعاد محاولات الصلح، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية نظم إجراءات الحضور وعدم الحضور بالنص على أنه إذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع، جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة، أو ندب قاض آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية. غير أنه إذا تخلف أحد الزوجين عن الحضور بدون عذر رغم تبليغه شخصيا، يحرر القاضي محضرا بذلك المادة 441 من ق.م.). فالغياب غير المبرر يؤدي إلى رفض الدعوى والحكم بعدم التأسيس[1].

3-توقيع محضر الصلح:

جاء في نص المادة 443 من ق.إ.م.إ" يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي، يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط، يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا.

في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى "[2].

فمن خلال النص، يتبين أن القانون اشترط توقيع الزوجين، القاضي وكاتب الضبط على محضر الصلح ولم يخضع القانون محضر الصلح لشكل معين، فيقتصر دوره على إثبات ما جرى وما صرح به الزوجان دون أن يشمل رأي القاضي أو يعلله لأنه لا يخضع لرقابة أي جهة

[1] أمال بلعباس، تقييم دور الصلح في حماية مؤسسة الزواج، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، المركز الجامعي مغنية، المجلد3، العدد، 02، ص57.

[2] – المادة 443 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المشار اليه سابقا.

قضائية[1]، وطبقا للمادة 443 من ق.إ.م.إ "يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بالإضافة إلى الفقرة 6 من المادة 600 من ذات القانون التي عددت السندات التنفيذية".

ثانيا: آثار الصلح على الخصومة في قانون الأسرة

في الصلح المدني تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح (المادة 220 من ق.إ.م.إ)، فلا يمكن رفع دعوى من جديد في نفس الموضوع وبين ذات الأطراف. فبمجرد انعقاد الصلح بين الطرفين صحيحا، يستطيع كل واحد منهما أن يلزم الآخر بهذا الصلح فيمنعه من تجديد النزاع، على أساس الدفع بالصلح.

أما في شؤون الأسرة –دعاوى فك الرابطة الزوجية –إذا تم رفع دعوى على أساس الطلاق أو التطليق، وأفلح القاضي في الإصلاح بين الزوجين المتنازعين، فإن هذا الصلح لا يحول دون معاودة رفع دعوى فك الرابطة الزوجية مرة أخرى؛ لأنه لا يمكن الاحتجاج بمحضر الصلح السابق، لأنه في مسائل الطلاق لا يمكن الاحتجاج بقاعدة حجية الشيء المقضي به نظرا للطبيعة المتغيرة لهذا النوع من القضايا[2].

المطلب الثالث: الصلح في القانون التجاري الجزائري

أوضح المشرع الجزائري الجانبين الموضوعي والاجرائي للصلح القضائي؛ فأما الأول فقد ورد ضمن القواعد العامة في ق.م.ج[3]، وأما الثاني فقد ورد كما سبق ذكره في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما لعبت جهود فقهاء القانون والقانون الوضعي دوراً هاماً لتبيان مفهومه وكذا تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له.

الفرع الاول: إجراءات الصلح القضائي

تختص المحكمة التجارية المتخصصة بحل النزاعات المقدمة لمصالحها بطلب من الخصوم، لكن قبل مباشرتهم دعواهم أمامها يجب تقديم الطلب لرئيس المحكمة المختصة

[1] – أمال بلعباس، نفس المرجع، ص64.

[2] عبد الرحمن حكومي، بابا محمد، المرجع السابق، ص15.

[3] المواد 459 إلى 466 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في: 20 رمضان 1375 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 27 ماي2007.

اقليمياً، كإجراءات تتعلق بالأطراف المتصالحة، بالإضافة إلى إجراءات تتعلق بالمحكمة سيتم تناولهما على التوالي[1].

1-إجراءات طلب الصلح الخاصة بأحد الخصوم

في غالب الأحيان يكون طلب الصلح من طرف أحد الخصوم بنفسه باعتباره المضرور، أو يُمكنه الاستعانة بمحامي.

أ-طلب الصلح من المتقاضي:

تنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "... يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي القاضي في جميع مراحل الخصومة ...." كما تنص الفقرة الرابعة من المادة 536 من القانون رقم 13/22 على أنه : "... يسبق قيد الدعوى الصلح الذي يتم يطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة..." وانطلاقاً من النصين المذكورين نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر لجوء أحد الخصوم إلى الصلح من الوسائل الودية التي تسوي النزاع القائم بين الخصوم كأصل عام، إلا أنه يخضع لاستثناءات تستوجب تقديمه طلب الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، وفي غالب الأحيان يكون المدعى عليه هو المباشر لتقديم طلبه، حيث يتم تقديم عريضة افتتاحية تتوفر على الشروط التي قررها القانون.

ب-حق المتقاضي الاستعانة بمحامي

طبقاً لما جاء في المادة 175 والفقرة الثانية من المادة 177 من الدستور الجزائري[2]، فإنه يحق للخصم المتقاضي أن يستعين بمحامي في أي جهة قضائية لكن الاستعانة بهذا الأخير يُعد من قبيل الوجوب أمام جهات الاستئناف والنقض طبقاً لما جاء في المواد 10 538 و567 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لكن القانون رقم 13/22 لم يوجب الاستعانة بالمحامي أما المحاكم التجارية المتخصصة.

---

[1] مسعودة همساس، بريش ليلى، الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد01، سنة 2004، ص45.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 422/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

2-إجراءات طلب الصلح الخاصة بالمحكمة

بالإضافة للإجراءات الخاصة بالمتقاضي والمتمثلة في تقديمه طلب الصلح بنفسه أو باستعانته بمحامي، هناك أيضاً إجراءات خاصة بالمحكمة طبقاً لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 536 مكرر من القانون رقم 13/22، حيث تأمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح، ثم يتم التصديق على الصلح.

أ- تعيين القاضي:

بطلب من أحد الخصوم قبل قيد الدعوى، حيث يقدم طلب إجراء الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة والذي يعين في مدة أقصاها خمسة (05) أيام بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح مدة أقصاها ثلاثة أشهر، على أن يقوم طالب الصلح بتبليغ أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح، كما يمكن للقاضي المعين للقيام بالصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته لإجراء الصلح[1].

ب-التصديق على الصلح:

إذا تم الصلح بين الأطراف المتنازعة يتم تحرير محضر الصلح من طرف القاضي الذي كلفه رئيس المحكمة، ثم يُثبته بتوقيعه الخاص وتوقيع الخصوم وأمين الضبط للمحكمة التجارية المتخصصة، مع المصادقة عليه[2].

يُشترط في التصديق على الصلح ما يلي:

_ اختصاص القاضي في مجال الصلح.

_ تمتع القاضي بالأهلية القانونية لإجراء الصلح.

_ التأكد من أن النزاع لا يخالف النظام العام والآداب العامة تحت طائلة البطلان.

ج-شكل الصلح:

يتم تحرير محضر الصلح أو عدمه في وثيقة مدون عليها ما تم الاتفاق عليه مع تبيان تاريخ إجراء الصلح ومكانه والأطراف وما تم التصريح به من طرفهم، كما يتم التوقيع عليه من

[1] – الحاج سي فضيل ، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد2، ص362

[2] المادتين 973 و992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

طرف القاضي والأطراف وأمين الضبط، وبذلك يُصبح هذا المحضر سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الصلح

يمر إجراء الصلح بعدة إجراءات منها ما تتعلق بالأشخاص ومنها ما تتعلق بالمحكمة، ليتم تحرير محضر الصلح في حال اتفاق الأطراف، أو عدم الصلح في حال عدم اتفاقهم وتوقيعه من طرف كل الأطراف المعنية قانوناً، ويبقى للأطراف الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً[2].

-1 تحرير محضر الصلح

تختتم جلسة الصلح بين الأطراف المتصالحة بوثيقة رسمية تسمى محضر الصلح[3] موقعة من طرف القاضي المختص لحل النزاع والمتخاصمين وأمين ضبط المحكمة، بعدها يودع لدى محكمة التجارية المتخصصة.

-2 تحرير محضر عدم الصلح

إذا رأى القاضي أن جلسات الصلح لم تجد نفعا، أو غاب الأطراف عدة مرات فإنه يصعب عليه إقامة الصلح بين الأطراف فيُحرر محضر عدم الصلح ليكون هذا الأخير الشرط لقبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية المختصة[4] من حيث الشكل تحت طائلة رفض الدعوى شكلاً في حالة تخلفه، كما يُصبح قيد على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام هذه المحكمة[5].

يتم النطق بالحكم أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم يقبل الاستئناف أمام المجلس القضائي طبقاً لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] المادة 993 من نفس القانون.

[2] مسعودة همساس، بريش ليلى، مرجع سابق، ص45.

[3] الفقرة الرابعة من المادة 536 من القانون رقم 13/22.

[4] لم يشر المشرع إلى إجراءات خاصة برفع الدعوى في تعديله بموجب القانون رقم 22/13، بل أحال ذلك إلى المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واللتان تنصان على البيانات التي يجب أن تحتويها عريضة افتتاح الدعوى.

[5] بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة نحو إرساء القواعد نظام جديد مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 34، العدد 04، 2023، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 299

المبحث الثاني: آثار عقد الصلح وانقضاؤه في القانون المدني

يعتبر عقد الصلح وسيلة قانونية بديلة لحل المشكلات بين الأطراف، وقد نال هذا العقد اهتماما كبيرا في الدراسات القانونية والمحاكم بسبب تأثيره الإيجابي على تعزيز الاستقرار القانوني والاجتماعي بين المتنازعين، فهو لا يهدف فقط إلى إنهاء النزاع، بل يسعى أيضا إلى تسوية العلاقة القانونية وتنظيم الحقوق والواجبات وفق ما يختاره الطرفان المتصالحان.

يمتاز عقد الصلح بخصائص فريدة، إذ يمتلك قوة ملزمة تقترب من قوة القرارات القضائية، مما يجعل له مكانة فريدة بين أنواع العقود الأخرى. ومع ذلك، مثلما يحدث مع جميع الأفعال القانونية، يرتبط إبرام هذا العقد بعدد من العواقب القانونية التي تحدد تأثيره ومجاله في العلاقات بين الأطراف. كما أنه ليس بمنأى عن الانتهاء، سواء من خلال التنفيذ أو الإلغاء أو البطلان أو الاستحالة.

من هنا، تبرز أهمية دراستنا لآثار عقد الصلح (المطلب الأول) وانقضائه (المطلب الثاني) من أجل الوقوف على مدى فعاليته في تسوية النزاعات وضمان استقرار المراكز القانونية للطرفين.

المطلب الأول: آثار عقد الصلح

تطرق المشرع لآثار الصلح من خلال المواد (462) و (463) و (464) من القانون المدني والمواد (220) و (993) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بإنهاء الصلح للنزاع وأثره الكاشف للحقوق وتفسيره الضيق لمحتواه إضافة إلى الجانب الإجرائي المتعلق بانقضاء الخصومة بالصلح وقابليته للتنفيذ باعتبار محضر الصلح سندا تنفيذيا.

الفرع الأول: إنهاء الصلح للنزاع وحسمه له

طبقا لنص المادة (462) من القانون المدني ينهي الصلح النزاعات التي تناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية.

إن انقضاء الخصومة بغير حكم في الدعوى يرجع إلى أسباب مختلفة وردت في نص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية وهي حالة سقوط الخصومة بسبب عدم استمرار المدعي في دعواه بعد فوات مدة سنتين كاملتين تحسب ابتداء من آخر إجراء أتخذ فيها[1]، وكذا

[1] نضال سالمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة وهران،2010/2009، ص100.

بالتنازل عن الدعوى وحالة وفاة الخصم إذا كان النزاع مما ينتهي بالوفاة كما في دعاوي فك الرابطة الزوجية، والحضانة والزيارة، ومن أهم أسباب انتهائها أيضا طبقا لهذه المادة القبول بالحكم و الصلح الذي يحسم النزاع بين الطرفين سواء كان هذا النزاع قائما أو محتملا بينهما[1]، وقد أصلت المحكمة العليا هذا الأثر في العديد من قراراتها حيث نصت في إحداها[2] على ما يلي " حيث يستفاد من وقائع الدعوى الموضحة في القرار المطعون فيه أن الطاعن الحالي "ف ن" قد شترك مع خصمه" ف ح" في معاملة تجارية وفلاحية، ثم اختلف معه طالبا إجراء قسمة بينهما لكل الأموال الموجودة بينهما.

فالحديث الذي تم ذكره في السابق يؤدي بشكل حتمي إلى نتيجة تتعلق بعدم إمكانية إعادة فتح النزاع الذي تم حله بواسطة الصلح، وبالتالي، فإن الصلح يكون مشابهًا للحكم القضائي الذي ينجم عنه إنهاء النزاع، وهذا هو ما دفع المشرع الفرنسي في المادة 2052 مدني إلى التقريب بينهما بنصه " إن للصلح فيما بين الفريقين قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ويرى الأستاذ زهدي يكن أنه من البديهي أن يكون للصلح نتائج تتماثل مع النتائج المترتبة على الحكم طالما أن الصلح يمنع القاضي من إعادة النظر في المسائل التي حسمها، كما أن للخصم أن يدلي في وجه خصمه الذي يريد الخروج عن شروط الصلح ، ويجدد الدعوى بالدفع بانتهاء النزاع صلحا، غير أن هذا التشابه لا يمنع من وجود نقاط اختلاف كثيرة نستنتجها من خلال إجراء دراسة مقارنة بينهما والتي تظهر الفروق التالية[3]:

1-لا يحسم الحكم إلا نزاعا قائما، في حين أن الصلح يتعداه ليتوقى النزاع المحتمل أيضا[4].

2 -الصلح كقاعدة عامة غير قابل للتجزئة خلافا للحكم الذي يمكن تعديل جزء منه بإلغائه في حين قد يبقى الجزء الآخر دون تعديل مما يجعل الحكم قابلا للتجزئة.

---

[1] انور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثالث، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2001، ص655.

[2] القرار رقم 277305 المؤرخ في 30/04/2002 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية مشار لدى حمدي باشا عمر، القضاء المدني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004 ص 128.

[3] نضال سالمي، مرجع سابق، ص101.

[4] أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، 1978، ص508.

3-الطعن في الصلح كقاعدة عامة يكون بدعوى ابتدائية مستقلة، في حين أن الطعن في الأحكام خاضع للإجراءات والمواعيد المحددة في قانون الإجراءات المدنية، أو قانون المرافعات كما يسميه بعض المشرعين العرب.

4-يخضع الصلح في تفسيره كقاعدة عامة للقواعد الخاصة بتفسير العقود لا للقواعد المتبعة في تفسير الأحكام.

5-الصلح كعقد من العقود يتم بتبادل المتصالحين التعبير عن إرادتين متطابقتين هدفهما حسم النزاع أو جزء منه، بالإضافة إلى الأركان الأخرى كالمحل والسبب مع مراعاة الشروط الواجب توافرها فيهما كما رأينا سابقا أما الحكم فهو قرار قضائي صادر بإرادة منفردة من القاضي طبقا للأوضاع والإجراءات التي تفرضها القوانين والأنظمة[1].

6-الحكم مزود بقوة تنفيذية تسمح بتنفيذه جبرا على المحكوم عليه إذا تعنت في تنفيذه بسوء نية متى كان نهائيا ومشمولا بالنفاذ المعجل، أما الصلح فانه لا يشترط أن يكون نهائيا بل مجرد مصادقة القاضي المشرف على العملية الصلحية وكاتب الضبط والأطراف عليه يعطيه القوة التنفيذية.

إن هذا الاختلاف يؤيده رأي الفقه الذي يعيب على المشرع الفرنسي مغالاته في تشبيه الصلح بالحكم، إذ أنه يوضح أن قوة الأمر المقضي هي وصف إجرائي للأحكام يدل على ما تتمتع به هذه الأخيرة من قوة إجرائية فعالة، أما من حيث قابليتها للطعن من عدمه فلا توصف العقود بهذا الوصف ولو كان العقد هو عقد الصلح[2]، ولعل أن المشرع الجزائري كنظيره المصري قد تأثرا بنقد الفقهاء الفرنسيين لنص المادة 2052 السابقة الذكر ففضل عدم وجوده، وأهمله.

7-لا يجوز الحصول على حق الاختصاص بمقتضى عقد الصلح خلافا للأحكام فانه يجوز الحصول بمقتضاها على حق الاختصاص باستثناء حالة ما إذا أصدرت المحكمة الصلح المصادق عليه في صيغة حكم قضائي فهنا يجوز أخذ الاختصاص بموجبه[3].

---

[1] يس محمد يحيى، ص623.

[2] أحمد ماهر زغلول، شرح المرافعات المدنية والتجارية، طبعة 2000، ص 589

[3] الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص. 220.

وبالتالي يصبح النزاع الذي أنهاه الطرفان عن طريق عقد الصلح كأن لم يكن[1]، فالصلح يؤدي إلى استنفاذ المحكمة لولايتها وذلك لأنه يؤدي إلى حسم النزاع على الحق المتنازع عليه فلم يعد هناك نزاع حتى تفصل فيه المحكمة، ولا يترتب على الصلح خروج النزاع من ولاية المحكمة، إلا بعد قيام محكمة بالتصديق عليه أما قبل تصديق المحكمة على الصلح حتى هذه اللحظة لم تستنفد ولايتها، واستنفاذ المحكمة لولايتها يترتب عليه عدم جواز نظر الدعوى أو الفصل في أي مسألة من المسائل التي تم التصالح بشأنها فلا يجوز لها أن تبحث في شكل الدعوى أو في شروط قبولها أو في موضوعها[2]، وفق ما تضمنته المادة 462 ق م ج فإن إنهاء الصلح للنزاع يترتب عليه نتيجتين وهما أثر الانقضاء وأثر التثبيت.

أولا: أثر الانقضاء

تنص المادة (462) من القانون المدني على سقوط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية، وبالتالي لا مجال بعد ذلك لإثارتها مرة أخرى، وبالتالي ليس لأي من المتصالحين تجديد النزاع وذلك بإقامة دعوى جديدة ولا المضي في الدعوى المرفوعة، لأن الصلح في هذه الحالة ينشئ دفعا بعدم قبول الدعوى[3] (الوقوع الصلح، إلا أن هذا الدفع ليس من النظام العام لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه وإنما يدفع به أحد الأطراف وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع والمشرع الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك ونص صراحة في المادة (2052) من القانون المدني الفرنسي على أن الصلح بين الطرفين له قوة الشيء المقضي فيه[4].

هذا وقد نص المشرع الجزائري على الصلح واعتبره سببا من أسباب انقضاء الخصومة القضائية في المادة (220) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحددت المادة (221) من نفس القانون الحالات التي يمكن فيها الاختصام من جديد على سبيل الحصر وهي حالتي

---

[1] دريس كمال فتحي، محاضرات في المنازعات التجارية، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2019-2020، ص18.

[2] – الانصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص222.

[3] المواد 67 68 و69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] Article 2052 du code civil Francai :"Les transaction ont, entre les parties, l'autorité de la chose jugée...".

السقوط أو التنازل عنها، ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى ويقصد بها على سبيل المثال الصلح.

فإذا تنازع شخصان على ملكية دار وأرض مثلا ثم تصالحا على ان تكون الدار لأحدهما والارض للآخر، فهذا الصلح عقد ملزم للجانبين يلزم من خلصت له الدار أن ينزل عن ادعائه في ملكية الأرض، ويلزم من خلصت له الأرض أن ينزل عن ادعائه في ملكية الدار[1].

ثانيا: أثر تثبيت الصلح

وكما سبق ذكره في المثال السابق حيث يكون تثبيت من خلصت له الدار قد ثبتت ملكيته فيها، إذ نزل الطرف الأول عن ادعائه لهذه الملكية، ومن خلصت له الأرض قد ثبتت ملكيته فيها هو أيضا، إذ نزل الطرف الآخر عن ادعائه لملكيتها، يتم هذا التثبيت الذي توصل إليه الأطراف في محضر يشرف على إعداد القاضي المختص للنظر في النزاع بعد توقيعه من الطرفين والقاضي وأمين الضبط وبعد التأكد من المسائل السالفة الذكر ولا سيما الاختصاص وشروط الدعوى وجوازية الصلح في النزاع، وذلك حتى يتم التصديق على الصلح وما ورد فيه من تنازل وحقوق للأطراف ليصبح سندا تنفيذيا تطبق عليه أحكام المادة (600) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]. وإذا كان الصلح يتم بباعث إنهاء الخلافات وحسم النزاع بين المتصالحين، فإن ذلك الإنهاء والحسم يترتب عليه نتائج[3]:

الأولى، انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل من طرفى عقد الصلح نزولاً نهائياً.

فإذا تنازع شخصان ملكية شقة وقطعة أرض، ثم اتفقا على تسوية نزاعهما صلحا بأن تكون الشقة لأحدهما وقطعة الأرض للآخر، التزم من آلت إليه الشقة أن ينزل عن ادعائه في ملكية الشقة، فينحسم بذلك النزاع، ولا يجوز لأحدهما، من ثم، المعاودة في منازعة الآخر على نحو ما كان قبل الصلح. فإن فعل جاز له الدفع بالصلح، على ما سوف أو المطالبة بفسخ الصلح "، ذلك لأنه ليس لأي من المتصالحين نرى، أو أن يعدل عن الصلح، إلا إذا اتفق مع المتصالح الآخر على ذلك.

---

[1] عبد المجيد بالطيب، الأحكام العامة لعقد الصلح بين الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خده، كلية العلوم الاسلامية، العدد 14، ص486.

[2] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص19.

[3] – أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص457.

الثانية، تثبيت الوضع القانوني المترتب على الصلح.

فمن آلت إليه الشقة، في المثال السابق، تثبت وتستقر ملكيته فيها، طالما نزل الطرف الآخر عن ادعائه لتلك الملكية. ومن خلصت له قطعة الأرض قد ثبتت له ملكيته فيها هو كذلك، طالما نزل الطرف الآخر عن ادعاء ملكيتها. كل هذا دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالشهر العقاري ودون إخلال بالأثر الكاشف للصلح، على ما سوف نرى.

الثالثة، وجوب الحكم بانتهاء الخصومة إذا كانت قدر رفعت بالنزاع الدعوى أمام المحاكم قبل بدء مفاوضات الصلح بين الطرفين، ووصولها إلى توقيع اتفاق الصلح. أما إن رفعت الدعوى بعد ابرام الصلح يعين الحكم بعدم قبولها لانعدام المصلحة وسبق تسوية النزاع صلحا.

الفرع الثاني: الأثر الكاشف والأثر النسبي للصلح

1-الأثر الكاشف للصلح:

حيث تنص المادة 463 من ق.م.ج على أنه: للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها، يفهم من هذا النص أنه إذا اشتمل الصلح على حقوق غير متنازع فيها، وهو ما يسمى بدل الصلح كان الأثر ناقلا لا كاشفا.

ومعنى أن للصلح أثرا كاشفا بالنسبة للحقوق المتنازع فيها أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فإذا اشترى شخصان دارا في الشيوع، ثم تنازعا على نصيب كل منهما في الدار وتصالحا على أن يكون لكل منهما نصيب معين أعتبر كل منهما مالكا لهذا النصيب لا بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي اشتريا به الدار في الشيوع واستند بذلك حق كل منهما إلى مصدره الأول لا إلى الصلح[1].

أما في التشريع المصري: نصت المادة 554 من القانون المدني المصري على أن للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها". ويقرر هذا النص أنه بالنسبة للحقوق المتنازع عليها فقط يكون للصلح أثرا كاشفا وليس منشئا، بمعنى أن الحق الذي يخلص للمتصالح بمقتضى عقد الصلح يكون سنده المصدر الأول وليس عقد الصلح، فإذا أقرض شخص شخصا آخر مبلغا من المال ثم تنازل الدائن

[1] عبد المجيد بالطيب، المرجع السابق، ص487

المقرض عن جزء من دينه للمدين المقترض وذلك نظير أن يقوم ذلك المدين بدفع باقي مبلغ القرض فإن مصدر هذا الجزء الباقي الذي سيدفعه المدين يكون هو عقد القرض وليس عقد الصلح، فهذا العقد الأخير لا ينشئ حقا للدائن المقرض في ذلك الباقي[1].

هذا الأثر يعني أن الحق الذي اعترف به أحد الأطراف للآخر لا يُعتبر مؤكدًا منذ لحظة إتمام المصالحة، بل يعتمد على السبب الذي أدى إلى إنشاء هذا الحق أو نقله إلى عهده منذ اللحظة التي وُجد فيها، وقد ضرب لنا بوتيه مثلا لهذه الفكرة بشخص اشترى أموال تركة من شخص بصفته الوارث الوحيد لها، ثم رفع شخص آخر دعوى لاسترداد هذه الأموال فتصالح معه المشتري مقابل مبلغ من المال دفعه له مقابل تنازله عن دعواه فيكون سبب ملكية هذه الأموال هو عقد البيع لا عقد الصلح لأن هذا الأخير قد كشف عن الملكية الثابتة من قبل، وفي هذا الإطار أيضا نذكر مثال آخر عن تنازع شخصان حول أرض ومسكن كان يملكهما مورثهما المشترك قيد حياته، فاصطلحا على أن يختص أحدهما بالأرض والآخر بالمسكن، ومن ثمة أعتبر كل منهما مالكا لما اختص به في عقد الصلح من وقت المورث لا من وقت الصلح لأنه قد ملك بالميراث لا بالصلح[2].

أ-النتائج التي تترتب على الأثر الكاشف في التشريع الجزائري: يترتب على الأثر الكاشف للصلح في القانون الجزائري ما يأتي:

-لا يعتبر المتصالح متلقيا الحق المتنازع فيه من المتصالح الآخر ولا يكون خلفا له في هذا الحق.

- لا يلتزم المتصالح الآخر بضمان الحق المتنازع فيه الذي خلص للمتصالح الأول، لأنه لم ينقل هذا الحق والالتزام بالضمان لا يكون إلا مكملا للالتزام ينقل الحق.

- لما كان الصلح غير ناقل للحق، فإنه لا يصلح سببا صحيحا للتملك بالتقادم القصير.

- إذا خلص عقار لأحد المتنازعين فيه بالصلح، فإن الصلح وهو كاشف عن الحق لا يفتح الباب للأخذ الشفعة.

- كذلك إذا وقع الصلح على دين متنازع فيه في ذمة الغير، فلا تراعى هنا الإجراءات الواجبة في حوالة الحق.

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص460.

[2] سالمي نضال، مرجع سابق، ص108.

– أما بالنسبة للحقوق غير المتنازع فيها فإن الصلح ينشأ التزامات أو ينقل حقوقا فيكون له أثر منشئ أو ناقل لا أثر كاشف، مثل أن يتنازع شخصان على أرض ومنزل فيتصالحا على أن يختص أحدهما بالأرض والآخر بالمنزل، فإذا كان المنزل قيمته أكبر من الأرض، واقتضى الأمر أن يدفع من اختص بالمنزل معدلا، مبلغا من النقود يلتزم بدفعها لمن اختص بالأرض، فهنا الصلح قد أنشأ التزاما في ذمة من اختص بالمنزل هو دفع المعدل، وهو لم يدخل في الحقوق المتنازع فيها[1].

ولكن الصلح في الصورتين المتقدمتين يبقى كاشفا فيما يتعلق بالحقوق المتنازع فيها، فالصلح إذا كان منشئا بالنسبة للالتزام بدفع المبلغ من النقود، وناقلا بالنسبة إلى الدار، فهو كاشف بالنسبة إلى الأرض لأنها هي الحق المتنازع فيه.

ب–النتائج المترتبة عن الأثر الكاشف في التشريع المصري: يترتب على الأثر الكاشف للصلح، عدة نتائج منها[2]:

من جهة، لا يُعتبر أي من المتصالحين تابعاً خاصاً للآخر، مما يعني أنه لا يستلم الحق المثير للجدل من ذلك المتصالح. وبالتالي، ليس له الحق في إضافة فترة حيازته إلى فترة حيازة المتصالح الآخر للشيء الذي انتقل إليه. كما أن المتصالح الآخر ليس ملزماً بضمان صحة الحق المتنازع عليه الذي تنازل عنه للمتصالح الأول، لأنه لم ينقل له ذلك الحق. ويعتبر الالتزام بضمان الاستحقاق جزءاً من الالتزام بنقل الحق، باستثناء حالة تعرضه الشخصي.

من جهة أخرى، ليس لأحد من المتصالحين حق الحصول على الشفعة بناءً على الاتفاق الذي تم حول العقارات، وذلك لأن نصوص القانون واضحة في أن الشفعة تُمنح فقط في حالة عقد بيع العقارات وليس في حالة الصلح.

ومن ناحية ثالثة، لا يؤدى الصلح إلى تجديد الدين، (م 352 من القانون المدني المصري، ذلك أن عقد الصلح لا يتفق فيه الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو مصدره.

ومن ناحية أخيرة، ليس من الضروري التسجيل عند الاتفاق إذا كان يتعلق بحق عقاري، إذا توصل شخص إلى اتفاق مع آخر بشأن عقار يوجد حوله نزاع واستطاع أن يحصل

[1] عبد المجيد بالطيب، مرجع سابق، ص488.

[2] – عبد الكريم سلامة أحمد، مرجع سابق

عليه، يحق له الاعتماد على هذا الاتفاق مع الشخص الآخر حتى وإن لم يتم تسجيله، وهذا ينطبق فقط بين الطرفين المتفقين، لكن عند التعامل مع الآخرين فإن قانون التسجيل العقاري يستلزم تسجيل عقد الاتفاق ليتمكن الشخص من الاحتجاج به أمام ضد الغير.

ثالثاً: الأثر المنشئ للصلح

إذا كانت المادة 553 من القانون المدني المصري قد جعلت للصلح أثرا كاشفاً مقررا، فإنها وكما أوردنا النص، قد قصرت " هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها " مما يعنى أنه يمكن أن يكون للصلح أثرا منشئا فيما يخص الحقوق التي لم تكن محلا للنزاع.

2 –الأثر النسبي للصلح

الصلح شأنه في ذلك شأن سائر العقود له أثر نسبي، فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه، وعلى الطرفين الذين وقع بينهما، وعلى السبب الذي وقع من أجله.

أ–الأثر **النسبي في المحل:** يقتصر الصلح على النزاع الذي تم التحدث عنه، فإذا توصل الشخص الذي وصى به إلى اتفاق مع الورثة بخصوص الوصية، فإن هذا الاتفاق يشمل فقط الوصية التي كان عليها النزاع ولا يطبق على أي وصية جديدة تظهر لاحقاً، وفي حالة وجود صلح بين دائني شركة، فإن ذلك لا ينطبق على الديون المستحقة على أحد الشركاء بشكل شخصي، لأنه لا يمكن لهذا الشريك أن يتمسك بالصلح الذي تم بين دائني الشركة. كذلك، إذا تنازل أحد الأطراف عن كافة حقوقه ومطالبه تجاه الطرف الآخر، فإن الصلح يكون محدوداً فقط بالحقوق التي تم الاتفاق عليها في وقت العقد.

ب–الأثر **النسبي في الأشخاص:** إذا توصل أحد الورثة إلى اتفاق مع الشخص المستفيد من الوصية، فإن الورثة الآخرين ليس لهم حق الاعتراض على هذا الاتفاق، ولا يمكنهم الاستناد إليه. وبالتالي، لا يتسبب هذا الاتفاق في أي فائدة أو ضرر لمن لم يكونوا طرفًا فيه. يُعتبر هذا الاتفاق نوعًا من العقود المدنية التي تتطلب موافقة طرفين، ويسري عليها مبدأ تأثير العقد فقط على المعنيين فيه. لذلك، لا يمكن لأي شخص آخر لم يشارك في هذا الاتفاق أن يحصل على حقوق أو يتحمل التزامات بناءً عليه.

عندما يتم التوصل إلى اتفاق بين الشخص المسؤول عن حادث سيارة والمصاب فيه، فإن تأثير هذا الاتفاق لن يشمل زوجة المصاب أو أبنائه، إذا قام أي منهم بعد وفاة الشخص المصاب بالمطالبة بتعويض عن الأضرار التي نتجت عن وفاته بسبب تلك الحادثة.

ج-الأثر النسبي في السبب: إذا قام شخص بالتوصل إلى اتفاق حول حق له أو حق حصل عليه لسبب معين، ثم حصل على نفس الحق من شخص آخر أو لسبب آخر، فإن الحق الجديد الذي حصل عليه لا يكون مرتبطا بالاتفاق السابق[1]، وعلى ذلك، إذا تصالح شخص على أرض ادعى أنه ورثها، ثم اشتراها بعد ذلك، فلا يتعدى الصلح النزاع القديم إلى السبب الجديد، ويكون للمتصالح أن يحتج بالبيع الصادر له رغما من الصلح على الميراث.

وقد نصت على هذا الأثر المادة (463) من ق.م.ج[2] ومفاده أن للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها. هذا يعني أن الحق الذي يحصل عليه المتصالح من خلال الصلح يعتمد على مصدره الأصلي وليس على الصلح نفسه. كمثال، إذا قام شخصان بشراء قطعة أرض على الشيوع ثم اختلفا حول نصيب كل منهما للخروج من هذه المشاركة، وتوصلوا بعد ذلك إلى اتفاق على أن يحدد لكل منهما نصيب معين، فإن كل واحد منهما يُعتبر مالكًا لهذا النصيب ليس عن طريق اتفاق الصلح، بل من خلال عقد البيع الذي تم بموجبه شراء الأرض.

الفرع الثالث: التفسير الضيق للصلح

نصت المادة (464) من القانون المدني صراحة على وجوب تفسير عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا، أيا كانت تلك العبارات فإن التنازل يشمل فقط الحقوق التي كانت بوضوح موضوع نزاع تم حله بالصلح، وحالات التفسير الضيق المتعلقة بأي عقد تقتصر على ثلاث حالات تتعلق بعبارات العقد، الأولى هي عندما تكون العبارة واضحة ولا تحتاج إلى تفسير، والثانية عندما تكون غامضة وبالتالي تحتاج إلى تفسير، والثالثة هي عندما تكون العبارة غامضة لدرجة لا يستطيع فيها القاضي توضيحها. ويعتمد عقد الصلح على مبدأ التفسير الضيق. فإذا كانت واحدة من الحالات السابقة تنطبق وتستدعي تفسير العقد لتوضيح موضوعه، فيجب على القاضي، الذي يمتلك السلطة لتفسير العقد، أن يستنتج من نصوص العقد والظروف المحيطة بالأطراف المتصالحة نية المتصالحين وما يسعون لتحقيقه[3].

---

[1] عبد المجيد بالطيب، مرجع سابق، ص488.

[2] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3] شيماء محمد سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، الجزائر، 2003، ص212.

قام المشرع الجزائري بالاعتماد على الإرادة الظاهرة في فهم العقود، حيث ينظر القاضي في تفسير العقد بناءً على الصيغ والعبارات الموجودة فيه. يقوم القاضي باستخراج المعاني الواضحة فقط، دون الانحراف إلى معانٍ أخرى قد لا تعكس نوايا الأطراف، بحجة أن هذه المعاني هي التي تعبر عن الإرادة الحقيقية[1].

والحكم الذي جاءت به المادة (464) من ق.م.ج حول تفسير الضيق للصلح يتماشى وما نصت عليه الفقرة الأولى للمادة (111) من نفس القانون والتي تنص على أنه: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين" ويتوجب على القاضي أن يحقق رغبات المتعاقدين في توضيح الواجبات التي تترتب على العقد بينهما. إذا تم التخلف عن ذلك، يُعتبر ذلك سببًا للمسؤولية التعاقدية. الإرادة المشتركة لطرفي العقد هي المصدر لتحديد محتواه، ولذلك يتعين تفسيرها لتحديد الواجبات الناتجة عن ذلك[2]. هذا ونظرا للطبيعة الخاصة لعقد الصلح وأهميته في الحياة العملية فلقد عمد المشرع إلى تحديد معالم تفسيره وذلك بإقرار مبدأ التفسير الضيق للصلح.

أولا: مضمون المبدأ

يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات فان التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح[3].

لقد نص المشرع الفرنسي على هذا المبدأ في المادتين 2047 و2049 من القانون المدني الفرنسي فنصت المادة 2018 على أن الصلح مقصور على موضوعه والتنازل المذكور فيه عن جميع الحقوق والدعاوي وغيرها لا ينصرف إلا لما هو خاص بالنزاع الذي يترتب عليه التنازل.

وتنص المادة 2049 من نفس القانون على أن " الصلح لا ينضم إلا المنازعات التي يشملها سوء أصرح الخصوم بينهم بألفاظ خاصة أو عامة أم استنبطت هذه النية مما هو مذكور في الصلح".

---

[1] ابراهيم سيد احمد، عقد الصلح فقها وقضاء، سلسلة العقود القانونية المسماة، الجزء3، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص38.

[2] قرار رقم 72353، بتاريخ 16-06-1993، المجلة القضائية، العدد الرابع. 1993، ص 151.

[3] المادة 464 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

ثانيا: التأصيل القضائي

لقد تم قبول وتطبيق المبدأ الضيق للتفسير في مجال القضاء المقارن بشكل واسع، وبناءً على ذلك، حكم بأن الصفقة التي تمت بين الحكومة وأحد المقاولين بهدف إنهاء الحساب بينهما بشكل نهائي لا تعني تنازل الحكومة عن الضمان العشري للمشاريع التي قام بها المقاول.

وحُكم على أنه بناءً على هذا النص في عقد الصلح، فإن أحد المتعاقدين قد تخلى عن جميع حقوقه ومطالبه تجاه الطرف الآخر، ومع ذلك فإن التسوية لا تؤثر سوى على الحقوق التي كانت حاضرة بين الطرفين عند توقيع العقد، وهي النقاط التي تم الاتفاق عليها، ولا تشمل أي شيء لم يتوقعاه في ذلك الحين[1].

المطلب الثاني: انقضاء عقد الصلح في القانون المدني

الصلح باعتباره عقد ملزم للجانبين فإنه كسائر العقود ينقضي دائما بالفسخ أو بالبطلان وفقا للقواعد العامة، لذلك سنتطرق إلى فسخ عقد الصلح (الفرع الأول)، وإلى بطلان عقد الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء الصلح بالفسخ

أي انتهاؤه بعد وجوده بطريق الفسخ أو الإفساخ، والفرق بينهما أن الفسخ عبارة عن نقض الصلح بفعل من العاقدين أو أحدهما، بينما الانفساخ عبارة عن انتهاء الصلح بسبب خارج عن إرادتهما[2].

يرد الفسخ على الصلح مثلما يرد على سائر العقود لجانبين، فإذا لم يقم أحد المتصالحين بتنفيذ التزامه المنصوص عليه في عقد الصلح، جاز للمتعاقد الآخر أن يطالب بالفسخ مع التعويض طبقا للمادة (119) من ق.م.ج.

إذا كان المدين يعترض على الدين، وتوصل مع الدائن إلى اتفاق للتنازل عن جزء من المبلغ، بحيث يدفع المدين المتبقي، لكنه لم يلتزم بذلك، يمكن للدائن أن يطلب إلغاء الاتفاق ومطالبة المدين بالمبلغ الكامل. وفقًا للقواعد العامة، يُعاد الوضع إلى ما كان عليه الطرفان قبل هذا الاتفاق.

---

[1] سعيد صالحي، عقد الصلح، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن عكنون-، 2000، ص89.

[2] مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، المكتبة الشاملة، ص930، على الرابط: http://www.shamela.ws بتاريخ: 2025/05/06. الساعة 18:00.

غالبًا ما يُستخدم الفسخ في العقود عندما لا ينفذ كلا الطرفين التزاماتهما المتفق عليها ويُعتبر كأنه لم يكن هناك اتفاق وتختفي كل آثاره، مما يعني أن الطرفين يعودان إلى وضعهما السابق قبل الاتفاق. وإذا لم يكن ذلك ممكنًا، يمكن للمتضرر أن يطلب تعويضات بسبب الفسخ طبقا لنص المادة 122 و119 من ق.م.ج، وله أن يسترد ما قضي به، فإذا كان عينا يستردها وثمارها وإذا كان مبلغا يسترده وفوائده، وبالتالي يعود النزاع الذي أنهاء الصلح إلى الظهور ويعود الأطراف إلى الحالة التي كانت قبل إبرام العقد، واسترداد كل متعاقد لما أعطاه، إنما يكون على أساس ما دفع دون حق، وكل ذلك تطبيق للقواعد العامة التي تقوم عليها نظرية الفسخ[1].

فعقد الصلح من العقود الرضائية الملزمة الجانبين، حيث يرتب على عاتق الأطراف حقوقا والتزامات واجبة التنفيذ، فإذا أخل أحد بالتزامه جاز الفسخ.

أولا: إمكانية فسخ عقد الصلح

1 _ عدم جواز فسخ عقد الصلح

عقد الصلح، مثل العقود الأخرى، يخضع للقوانين العامة التي تتعلق بالعقود، وبهذا يمكن أن يتم الفسخ كما يحدث مع غيره، ولكن هناك مجموعة من القانونيين الفرنسيين الذين اعترضوا على إمكانية فسخ عقد الصلح. وهم يرون أن الصلح يظهر الحق، على سبيل المثال حينما يتصالح وراثان كان بينهما نزاع حول ميراث منزل وأرض، حيث يوافق أحدهما على منزل والآخر على الأرض، في هذه الحالة يعتبر كل منهما مالكاً لما حصل عليه من ميراث وليس من خلال الصلح، لذلك لا يمكن فسخ عقد الصلح هنا لأن كل واحد منهما اعترف للآخر بملكية ما يمتلكه، وهذا الاعتراف هو إخبار وليس إنشاء، وبالتالي لا يمكن فسخه[2].

2 _ جواز فسخ الصلح

لكن أغلب الفقهاء، على عكس الرأي الأول يرون أنه يجوز ويدعم فسخ الصلح لأنه يعتبر من العقود التي تلزم الطرفين، فإذا كان المدين قد تأخر في سداد الدين، ثم اتفقا على أن يتنازل الدائن عن جزء من المبلغ المدين به، ويدفع المدين باقي المبلغ، ولكن المدين لم يلتزم بالدفع

[1] عبد المجيد بالطيب، الأحكام العامة لعقد الصلح بين الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، جامعة الجزائر –1–بن يوسف بن خده، كلية العلوم الاسلامية، العدد 14، ص490.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص ص 577–578.

كما اتفقا، فإنه يحق للدائن حينها أن يطالب المدين بكل المبلغ المستحق ويسمح له بإلغاء الصلح.

ثانيا: القواعد العامة في الفسخ

أقرت بالقوانين التي استندت إلى التعاليم الإسلامية، والتي تتضمن قاعدة أساسية تفيد بأنه إذا لم يلتزم أحد الأطراف بما تم الاتفاق عليه في العقد الثنائي، يحق للطرف الآخر أن يطلب إنهاء العقد. وبهذا، يصبح الطرف الذي أخفق في الوفاء بالتزاماته معفياً مما عليه، مع إمكانية المطالبة بالتعويض[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 01/119 و122 من التقنين المدني، حيث تنص المادة 01/119 على أن: «في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك"

كما تنص المادة 122 أيضا على أن: «إذا فسح العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"[2].

الفرع الثاني: انقضاء الصلح بالبطلان

ينتهي الصلح أيضاً بإلغائه إذا كان أحد عناصره غير متوفر، لأنه يُعتبر عقداً، وتتبع عليه القوانين العامة للبطلان، وقد يكون هذا البطلان عاماً، مثلما يحدث إذا صدر عن شخص غير مؤهل، أو بطلان خاص إذا صدر عن شخص ناقص الأهلية أو بسبب وجود خطأ في الإرادة.

وإذا قضى ببطلان الصلح حتى لو كان جزءاً منه فقط، فإن ذلك يُعتبر إلغاءً لجميع الأجزاء، وفقاً لقاعدة أن الاتفاق لا يتجزأ، ما لم يرغب الأطراف في اعتبار بعض أجزاء الاتفاق مستقلة عن بعضها. وبالتالي، فإن الإلغاء يؤثر فقط على الجزء الذي تم تقرير إلغائه وذلك طبق لنص المادة (466) من القانون المدني.

وقد يتجلى بطلان الصلح كذلك إذا تضمن مسألة متعلقة بالحالة الشخصية كصفة الوارث.

[1] البدراني شيماء محمد سعيد خضر، المرجع السابق، ص 125.

[2] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

ملاحظة: يمكن كذلك أن يكون الصلح محل طعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الصلح القضائي إذا ما أضر الصلح بحقوقهم، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد (380) وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

تنص المادة 466 من القانون المدني على أنه: " الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الاحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض". بالنظر إلى هذه المادة نجدها تقر ببعض المبادئ الهامة والمتمثلة في:

أ-أن الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله.

ب-لا يسري هذا الحكم إذا تبين من عبارات العقد أن أجزاء العقد مستقلة عن بعضها البعض.

الصلح يعتبر كياناً واحداً لا يمكن تقسيمه، وتكون هذه الوحدة موجودة في جميع تفاصيله وشروطه لكل المعنيين، فإذا تم بطلان جزءٍ منه أو كان غير صالح لطرف واحد، فإن ذلك يبطل الصلح بالكامل بالنسبة للجميع، وإذا كان هناك عدة أشخاص يتفقون على الصلح وكان بينهم قاصر مع بالغين، فسيكون بطلانه يؤثر على القاصر والبالغين أيضاً، وإذا تضمن الصلح أموراً تخص الحالة الشخصية مع حقوق مالية، مثل صفة الوريث وما له من حقوق مكتسبة عن وراثة، فإن الصلح يصبح باطلاً بالكامل في هذه الحالة، وتعتمد هذه القاعدة على ما يريده الأطراف المتصالحون ضمنياً، فالصلح يعني أن كل طرف يتنازل عن بعض ما يزعم أنه حق مقابل تنازل الطرف الآخر عن بعض ما يدعيه أيضاً[1].

القواعد العامة في البطلان

1 _ بطلان الصلح فيما يتعلق بالحالة الشخصية:

الحالة الشخصية تتعلق بالنظام العام، لذلك لا يمكن الصلح في المسائل المرتبطة بالحالة الشخصية أو الأهلية، ولا يمكن أن يتصالح شخص على قضايا مثل بنوته، سواء كانت من نفي أو إثبات، أو على صحة الزواج أو بطلانه، أو بشأن الإقرار الجنسية أو نفيها. ومع ذلك، يمكن التسوية في الحقوق المالية المترتبة على الحالة الشخصية، فبإمكان المطلقة التنازل عن

[1] عبد المجيد بالطيب، المرجع السابق، ص491.

مؤخر صداقها ونفقة العدة، ويستطيع الوارث أن يتفق على نصيبه من الميراث مع باقي الورثة[1].

2 _ بطلان الصلح على الجريمة:

إذا قام شخص بارتكاب جريمة، فلا يمكنه الصلح بشأنها. ذلك لأن القضية الجنائية تتعلق بالنظام العام ولا يمكن التنازل عنها، باستثناء ما يتضمنه الاستثناء. وصدر اجتهاد من المحكمة العليا ملف رقم 7184 الصادر بتاريخ 21/05/1991 العدد الأول، ما يلي: " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية لأنها من النظام العام ولا يجوز الصلح بشأنها إلا بوجود نص خاص، ومن ثم فإن قضاة الموضوع باعتمادهم على وثيقة الصلح في إسناد كفالة البنت من دون سماع رأيها وتخييرها على البقاء عند مربيها أو الذهاب لوالدها، رغم أنها تجاوزت من التمييز فإنهم بذلك قد خرقوا القانون"[2].

3 _ بطلان الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام:

لا يمكن الصلح بخصوص الضرائب والرسوم المستحقة إذا كان الحق في جمعها مؤكدًا بشكل نهائي وغير محل للنقاش، ولكن يمكن التوصل إلى اتفاق لتقسيمها، كذلك لا يمكن الصلح بشأن بطلان التصرفات المتعلقة بالنظام العام، لذا لا يمكن الصلح بشأن ديون القمار أو التعاملات المتعلقة بميراث لم يحدث بعد[3].

ثانيا: القواعد الخاصة في البطلان

1 _ عدم تجزئة الصلح حين بطلانه:

تنص المادة 466 ق.م.ج على أن: «الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله". على أن هذا الحكم يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض[4].

يتضح من هذا النص أن بطلان جزء من اتفاق الصلح يتسبب في بطلان الاتفاق بالكامل، وهذا مختلف عن القاعدة العامة التي تقول إن بطلان جزء لا يعني بالضرورة بطلان

---

[1] الشواربي عبد الحميد، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 807.

[2] مقران حماداش، مرجع سابق، ص ص 91-92.

[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 808

[4] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

الكل، كما أن بطلان الصلح لا يمكن تقسيمه، بغض النظر عن سبب الإلغاء، سواء كان بسبب عدم كفاءة أحد الأطراف أو إذا كانت رغبته مشوبة بمشكلة من مشاكل الرضا مثل الخطأ أو الاستغلال أو بسبب عدم قانونية الموضوع أو السبب.

إذا كان هناك عدة أطراف في اتفاق الصلح وكان الاتفاق باطلاً بالنسبة لأحدهم، فإنه يصبح باطلاً بالنسبة للجميع. فإذا كان أحدهم غير بالغ، فإن الصلح يصبح باطلاً بالنسبة للجميع، حتى لأولئك الذين هم بالغون، ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أنه إذا تمسك أحدهم ببطلان الصلح، يصبح العقد قانونيًا بالنسبة للجميع، أما إذا تبين أن نية الأطراف كانت تهدف إلى استغلال أجزاء الصلح بشكل منفصل، فإن بطلان جزء منه لا يؤثر على باقي الأجزاء[1].

2_ عدم جواز الطعن في الصلح لغلط في القانون

تنص المادة 465 من التقنين المدني على أن: «لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون"[2]، لم يحدد المشرع الجزائري قواعد معينة للغلط الناتج عن الواقع أو الغلط في الحساب، بل أدرج ذلك ضمن القواعد العامة. ومع ذلك، هناك استثناء يتعلق بالغلط في القانون، حيث ينص المبدأ الأساسي أن العقد يمكن أن يتم إبطاله إذا كانت شروط الغلط في الواقع متوفرة[3]، وهذا ما جاءت به المادة 83 من ق.م.ج التي تنص على ما يلي:" يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و82، ما لم يقض القانون بغير ذلك"[4].

لذا، من المهم تفريق الغلط القانوني عن القاعدة العامة التي تنص على أن" لا يعذر المرء بجهل القانون"، فهذا المبدأ يرتبط بالقوانين التي تتعلق بالنظام العام والأخلاق العامة، ولكن في الحالات الأخرى وبسبب غلط في القانون يمكن طلب إبطال الصلح[5].

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 555-551

[2] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3] عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 476.

[4] القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه.

[5] طاهر برايك، مرجع سابق، ص 61.

الخـــاتمة

الخاتمة:

لقد استعرضنا في بحثنا هذا موضوع "عقد الصلح في القانون المدني الجزائري " و من خلال الخوض في جوانبه القانونية والنظرية والعملية، يظهر أن هذا العقد يمثل أحد الوسائل القانونية البارزة لتسوية النزاعات بطرائق بديلة، و يتمتع بعامل مؤثر في تعزيز الاستقرارين القانوني والاجتماعي بين الأطراف المتنازعة، موفراً لهم وسيلة لحل الخلافات دون الإحالة إلى القضاء، بهدف تعميق الفهم حول مفهوم عقد الصلح، طبيعته القانونية، شروطه الأساسية، نتائجه وتأثيراته، بالإضافة إلى مجالات تطبيقه المختلفة.

و بناءً على ما سبق في هذا البحث توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بالصلح بموجب الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم في مواده من المادة 459 إلى المادة 466، بالإضافة الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 990 إلى 993 من القانون 08-09 كونه يشهد حالياً انتشاراً واسعاً كوسيلة لحل المنازعات، وذلك نتيجة لتأثير التطور الاجتماعي والثقافي والحضاري في المجتمع، أين يميل الأفراد في الوقت الراهن إلى اعتماد ثقافة التسوية الودية والتوافقية لحل خلافاتهم، سواء كانت بين بعضهم البعض أو بين مختلف الأطراف المعنوية العامة، بهدف الوصول إلى حلول نهائية وفعالة للنزاع.

فتكريس الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات في التقنين المدني ضرورة ملحة فرضتها الحاجة لتوفير خيارات متعددة أمام الأفراد لحل نزاعاتهم، ولتحقيق ذلك قام المشرع بتنظيم الصلح ضمن إطار قانوني محدد لضمان عدم انحرافه عن الهدف المنشود له، كما وفر له ضمانات أساسية تتمثل في إبقائه تحت إشراف القاضي.

ففي الفصل الثاني من هذه المذكرة، قمنا بدراسة الصلح في النزاعات الأسرية والعمالية والتجارية، حيث تتميز هذه العمليات بالصفة الإلزامية وقد مُنحت هذه الخاصية لتحقيق المصلحة العامة وحمايتها، فمن خلال ما تطرقنا له في دراستنا لموضوع عقد الصلح في

القانون المدني سوف نستخرج مجموعة من النتائج و التوصيات المهمة التي تخص بحثنا هذا، وأهم هذه **النتائج** المستخلصة تتمثل في ما يلي :

- تميز عقد الصلح عن غيره من العقود، خصوصًا الوساطة والتحكيم، من حيث الهدف والغرض القانوني، إذ ينصب مباشرة على إنهاء النزاع وليس مجرد التنازل عن حق.
- يُعد عقد الصلح عقدا رضائيا يتأسس على توافق بين إرادتين بهدف تسوية نزاع قائم أو محتمل، ويكتسب قوة قانونية ملزمة تعادل حكمًا قضائيًا إذا توفرّت الشروط القانونية المطلوبة لإبرامه.
- يُشترط توفر الأركان الأساسية للعقد، والتي تشمل الرضا والمحل والسبب، علاوة على ضرورة كون النزاع موضوعًا مناسبًا للتسوية، بحيث لا يكون مرتبطًا بالنظام العام أو الحقوق غير القابلة للتنازل عنها.
- يتمتع عقد الصلح بتداعيات قانونية بالغة الأهمية، من أبرزها انقضاء الحقوق أو تعديلها، بالإضافة إلى عدم إمكانية التراجع عنه إلا بموجب اتفاق جديد، مما يضفي عليه قوة حاسمة في تسوية النزاعات.
- وجود تفاوت في الممارسات القضائية والتشريعية المتعلقة بعقد الصلح بين الدول، مما يبرز الحاجة إلى المزيد من التوحيد أو التقنين الواضح لأحكام هذا العقد.

الإقتراحات:

- ✓ يستحسن إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات الصلح ضمن بعض التشريعات لتحقيق مزيد من الوضوح والشمولية،. يستحسن الاهتمام على وجه الخصوص بتوضيح الشروط الموضوعية اللازمة لتحقيق الصلح والإفصاح عن الآثار القانونية المترتبة عليه بشكل دقيق. فمثل هذه التحديثات ستكون ذات فائدة في تعزيز الفهم وتطبيق القانون بفعالية في هذا السياق.
- ✓ تعزيز اللجوء إلى عقد الصلح في القضايا المدنية من خلال نشر التوعية القانونية، وتطوير آليات دعمه المؤسساتي، ويمكن تحقيق ذلك من خلال إدراج مكاتب مخصصة للصلح داخل المحاكم، مما يسهم في تسهيل الوصول إلى حلول سلمية وفعّالة للنزاعات القانونية.

- ✓ إيلاء أهمية خاصة لتمييز عقد الصلح عن العقود المشابهة له في كل من المناهج الدراسية القانونية والتطبيقات العملية .إن هذا التمييز ضروري لتجنب الخلط وسوء التطبيق، مما يساهم في تحسين فهم الطلبة والممارسين القانونيين، وبالتالي الإسهام في تحقيق العدالة الفعالة والتطبيق السليم للقوانين.
- ✓ توسيع نطاق إجراءات الصلح ليشمل مجالات إضافية مثل النزاعات الأسرية والمالية خطوة نحو تحسين العدالة الاجتماعية، كون هذا النهج يتضمن ضمان حماية قانونية متينة لحقوق الأطراف الأضعف، مما يسهم في تحقيق توازن أكبر في فض النزاعات .يهدف إلى توفير حلول أكثر عدالة وفعالية للفئات المجتمعية المختلفة، ويعزز من مكانة الصلح كوسيلة مبتكرة لتسوية المشاكل التي قد تنشأ في هذه القطاعات الحساسة.
- ✓ العمل على تعزيز البحوث القانونية التطبيقية المتعلقة بالصلح ومواكبة التطورات التكنولوجية خاصة في ظل تطور مفاهيم العدالة التصالحية ووسائل الحل البديلة للنزاعات.

قائمة المراجع

1/ الكتب والمؤلفات بالعربية:

1- ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر دون سنة النشر.

2- ابراهيم سيد احمد، عقد الصلح فقها وقضاء، سلسلة العقود القانونية المسماة، الجزء3، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003.

3- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، شركة ومطبعة البابي الحلبي و أولاده، مصر 1956.

4- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار صادر، بيروت، 2003.

5- أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات – المفاوضات – الوساطة – التوفيق – الصلح – بديلا عن المعترك القضائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

6- أحمد ماهر زغلول، اصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية و التجارية والتشريعات المرتبطة بها، طبعة 2000.

7- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة، في حل النزاعات الصلح القضائي والوساطة القضائية – دار هومه الجزائر، 2013.

8- الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.

9- أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، 1978.

10- انور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثالث، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2001.

11- بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول اللغة العربية، لبنان، 1983.

12- تفسير الامام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الخامس، 2003.

13- جمال أحمد هيكل، الإتفاق على الصلح و التوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

14- رضا المرغني، أحكام الإثبات، معهد الإدارة العامة، السعودية، 1985.

15- سعيد طربيت، سلطة المستخدم في تسريح العمال تأديبيا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

16- سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، د.و.م.ج، ط 06، 2010، الجزائر.

17- السيد سابق، فقه السنة، المعاملات، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، لبنان، 1977.
18- شيماء محمد سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2003.
19- عباد زعل عبد ربه الجعافرة، القرائن في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
20- عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
21- عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.
22- عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
23- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بيت الأفكار، الجزائر، 5، ج 2، 2022.
24- عبد الرحمن خليفي، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر و التوزيع 2008.
25- عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط – الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، المجلد2، دار احياء التراث العربي، لبنان.
26- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المنفى العقود التي تقع على الملكية، الهيبة – الشركة – القرض – الدخل الدائم والصلح، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
27- عبد الرزاق بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كليك للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، ج2، 2012.
28- عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، طبعة 2003.
29- علي فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، موقع للنشر، الجزائر، 2008.
30- لسان العرب، الجزء الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر، 1981.
31- محمد محجوب عبد النور، الصلح واثره في انهاء الخصومة في الفقه الاسلامي، الجزء 1، المجلد1، دار الجيل، بيروت، 1407.
32- محي الدين الجرف، منازعات العمل، أسبابها و شروط الحلول المناسبة لها و موقف التشريعات من الأمر" في تشريعات العمل العربية، المعهد العربي للثقافة العمالية و بحوث العمل الجزائر، سنة 1981.

33- مصطفى الجمال نبيل سعد، النظرية العامة للقانون: القاعدة القانونية الحق، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2002.
34- مقران حماداش، البطلان في القانون المدني، ط1، المجموعة العلمية للطبع والنشر،2022.
35- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب، دار الفكر لبنان، الجزء الخامس.
36- يس محمد يحي – عقد الصلح – دار الفكر العربي، 1978.

2/ الأطروحات والرسائل:

1- سعاد قصعة، الطرق البديلة عن الخصومة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 2018.
2- نضال سالمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة وهران،2010/2009.
3- سعيد صالحي، عقد الصلح، رسالة ماجيستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن عكنون-،2000.
4- بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة و القانون (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوا ره في الشريعة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية 2001/2000.
5- طاهر برايك، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الاسلامية، رسالة ماجيستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002/2001.
6- عبد الرحمن حكومي، محمد بابا ، الصلح الاسري بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2017/2016.
7- عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية الصح والوساطة القضائية طبقا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.

3/ المحاضرات:

1- محمد بشير، الطرق البديلة لحل المنازعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل المنازعات، يومي 6 و7 ماي 2014، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 حوليات جامعة الجزائر 1 سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، العدد 03، 2014.

2- دريس كمال فتحي، محاضرات في المنازعات التجارية، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2020/2019.

3- أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، محاضرات في النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

4- غربي نجاح، محاضرات في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق، 2023/2022.

5- محمد توفيق قديري، محاضرات في الطرق البديلة لحل المنازعات، جامعة تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2024/2023.

4/ المقالات:

1- إلياس جوادي، القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الإداري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، المركز الجامعي تمنراست، جانفي 2014.

2- أمال بلعباس، تقييم دور الصلح في حماية مؤسسة الزواج، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، المركز الجامعي مغنية، المجلد3، العدد02،2022.

3- الحاج سي فضيل، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد2، 2003.

4- حسين عبد الله عبد الرضا، هناء علي إبراهيم، (أحكام الفسخ في عقد الصلح – دراسة قانونية مقارنة)، مجلة العلوم القانونية المجلد 38، العدد الثاني، جامعة بغداد، كلية الحقوق، سنة 2023.

5- سامية بن قوية، الصلح في قانون الاسرة الجزائري إشكالات شرعية وقانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد53، العدد5.

6- عبد المجيد بالطيب، الأحكام العامة لعقد الصلح بين الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خده، كلية العلوم الاسلامية، العدد 14،2017.

7- عذراء بن يسعد، المحاكم التجارية المتخصصة نحو إرساء القواعد نظام جديد، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 34، العدد04، 2023،.

8- عواد بلعبدون، الطبيعة القانونية للمصالحة العمالية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد58، العدد01، 2001.

9- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، (الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم)، الجزء الثاني، 15-16 جوان 2008، الجزائر.

10- مسعودة همساس، ليلى بريش ، الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد01، سنة 2004.

11- مليكة بوعيطة، قاضية باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية، " آليات إجراء المصالحة ودورها في تسوية منازعات العمل الفردية" مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية بتاريخ 24 جانفي2023.

5/ النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

2- قانون رقم 11-84 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

3- قانون 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وتسويتها، وممارسة حق" الإضراب، المعدل والمتمم بالقانون رقم 27/91 المؤرخ في 21 ديسمبر، ج ر، عدد 68، ديسمبر 1991.

4- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.(ج ر ج ج رقم 06 المؤرخة في 07 فبراير 1990)

5- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل(ج ر ج ج رقم 17-1990)؛ و المصحح في ج.ر.ج.ج رقم 38- 1990 المعدل والمتمم.

6- القانون الفرنسي 2016-1547المؤرخ في 2016/11/18 والمعروف باسم " قانون تحديث العدالة في القرن الواحد والعشرين"

7- المرسوم الرئاسي رقم 422/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

8- قرار المحكمة العليا رقم: 71801 المؤرخ في: 1991/05/21.

9-قرار المحكمة العليا رقم 72353 المؤرخ في: 1993/06/16.

10- القرار رقم 277305 المؤرخ في 30/04/2002 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية مشار لدى حمدي باشا عمر، القضاء المدني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2004.

6/ مواقع الأنترنت:

https://www.islamweb.net/ar
https://www.legifrance.gouv.fr

https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

https://asjp.cerist.dz/en

فهـرس المحتـويات

فهرس المحتويات

مقدمة..... أ
الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لعقد الصلح في القانون المدني..... 2
المبحث الاول: ماهية عقد الصلح..... 3
المطلب الأول: تعريف عقد الصلح..... 3
الفرع الأول: التعريف اللغوي للصلح..... 3
الفرع الثاني: التعريف الشرعي للصلح 5
الفرع الثالث: التعريف القانوني للصلح..... 5
المطلب الثاني: خصائص ومقومات عقد الصلح.....10
الفرع الاول: خصائص عقد الصلح.....10
الفرع الثاني: مقومات عقد الصلح 14
المبحث الثاني:أركان عقد الصلح وتمييزه عن الأعمال القانونية المقاربة والمشابهة له 16
المطلب الأول: أركان عقد الصلح وطرق إثباته 16
الفرع الأول: أركان عقد الصلح.....16
الفرع الثاني: طرق إثبات عقد الصلح.....21
المطلب الثاني: تمييز عقد الصلح عن الانظمة المقاربة والمشابهة له 28
الفرع الأول: تمييز عقد الصلح عن الانظمة المقاربة 28
الفرع الثاني: تمييز الصلح عن المفاهيم المشابهة له 29
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لعقد الصلح في القانون المدني، نطاقه، آثاره وانقضاؤه ...34
المبحث الأول: نطاق عقد الصلح في القانون المدني.....35
المطلب الأول: الصلح في قانون العمل الجزائري.....35
الفرع الأول: شروط اللجوء الى اجراء المصالحة العمالية 36
الفرع الثاني: إجراءات المصالحة في المنازعات العمالية.....38
المطلب الثاني: الصلح في قانون الأسرة الجزائري.....42
الفرع الأول: ماهيته وشروطه.....43

الفرع الثاني: إجراءات الصلح في قانون الاسرة والآثار المترتبة عنه.....45
المطلب الثالث: الصلح في القانون التجاري الجزائري.....46
الفرع الاول: إجراءات الصلح القضائي.....47
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الصلح.....49
المبحث الثاني: آثار عقد الصلح وانقضاؤه في القانون المدني 50
المطلب الأول: آثار عقد الصلح.....50
الفرع الأول: إنهاء الصلح للنزاع وحسمه له 51
الفرع الثاني: الأثر الكاشف والأثر النسبي للصلح 55
الفرع الثالث: التفسير الضيق للصلح.....60
المطلب الثاني: انقضاء عقد الصلح في القانون المدني.....61
الفرع الأول: انقضاء الصلح بالفسخ 62
الفرع الثاني: انقضاء الصلح بالبطلان 64
الخاتمة 69
قائمة المراجع 72
فهرس المحتويات ..... **Erreur ! Signet non défini.**80
الملخص 82

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة موضوع عقد الصلح كأحد الاتفاقات التي تعتمد على رضا الأطراف، وذلك في القانون المدني الجزائري، حيث يهدف إلى إنهاء نزاع قائم أو منع نزاع محتمل قد يحدث بين طرفين أو أكثر، من خلال التنازل المتبادل عن بعض الحقوق أو تعديل الالتزامات، و يعتبر وسيلة بديلة لحل النزاعات ويتميز بالسهولة والفعالية مقارنة بالطرق القانونية.

يعتمد هذا العمل على فحص النصوص القانونية المتعلقة به، وخاصة المواد من 454 إلى 460 من القانون المدني الجزائري، بالإضافة إلى الاجتهادات القانونية والمبادئ الأساسية العامة في القانون المدني، كما تم إجراء مقارنة مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى لتسليط الضوء على الخصوصيات التي تخص تنظيم الجزائر لهذا الاتفاق.

الكلمات المفتاحية: عقد الصلح، القانون المدني الجزائري، النزاع القانوني، الوسائل البديلة لحل النزاعات، بطلان العقد.

Summary

This research examines the topic of the **settlement contract** (contract of reconciliation) as one of the agreements based on the mutual consent of the parties, within the framework of the **Algerian Civil Law**. It aims to terminate an existing dispute or prevent a potential conflict that may arise between two or more parties, through mutual concessions of certain rights or modifications of obligations. It is considered an alternative means of dispute resolution, characterized by simplicity and efficiency compared to legal proceedings.

This study relies on the analysis of the relevant legal provisions, particularly Articles **454 to 460** of the Algerian Civil Code, in addition to judicial precedents and general fundamental principles of civil law. A comparative approach with other legal systems was also adopted to highlight the specific features of how Algeria regulates this type of agreement.

Keywords: Settlement contract, Algerian Civil Law, legal dispute, alternative dispute resolution, contract nullity.